الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة محمد بوضياف بالمسيلة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم : الحقوق

ميدان :الحقوق

تخصص : قانون جنائي

مذكرة مكملة لنيل شهادة ماستر أكاديمي

بعنوان

جريمة الإختطاف في التشريع الجزائري

إعداد الطالب:

جمال بعيري

إشراف الأستاذة

د/ آسيا حميدوش

لجنة المناقشة:

الإسم و اللقب	الصفة
د/ السعيد الوافي	رئيسا
د / آسيا حميدوش	مشرفا ومقررا
أ.د/ فريدة بن يونس	ممتحنا

السنة الجامعية 2022- 2023

2020 ديسمبر 27

ملحق بالقرار رقم ....1082.... المؤرخ في .....

الذي يحدد القواعد المتعلقة بالوقاية من السرقة العلمية ومكافحتها

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
1

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

مؤسسة التعليم العالي والبحث العلمي:

نموذج التصريح الشرفي

الخاص بالالتزام بقواعد النزاهة العلمية لإنجاز بحث

أنا الممضي أسفله،

السيد(ة): بعيري جمال ..... الصفة: طالب، أستاذ، باحث .....

الحامل(ة) لبطاقة التعريف الوطنية رقم 2019 14 398 والصادرة بتاريخ 2017-10-12

المسجل(ة) بكلية / معهد الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق

والمكلف(ة) بإنجاز أعمال بحث (مذكرة التخرج، مذكرة ماستر، ~~مذكرة ماجستير~~، ~~أطروحة دكتوراه~~)،

عنوانها: جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري

أصرح بشرفي أني ألتزم بمراعاة المعايير العلمية والمنهجية ومعايير الأخلاقيات المهنية والنزاهة الأكاديمية المطلوبة في إنجاز البحث المذكور أعلاه .

التاريخ: 2023-06-07

توقيع المعني(ة)

بسم الله الرحمن الرحيم

قال تعالى: {وَوَصَّيْنَآ الإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حُسْنًا} سورة العنكبوت الآية 08

إلى من لا تعبر الكلمات عن وصفهما، إلى من عاشوا لأجلي و ضحوا بسعادتهما لأجل سعادتي، إلى أمي وأبي ، عليهما

رحمة الله سبحانه وتعالى

إلى الزوجة الكريمة، إلى أبنائي الأعزاء ، وأخص بالذكر الإبن الأكبر هشام الذي ساعدني على إنجاز هذا العمل المتواضع، والإبن البار عمار و يسين

المدعو موسى، هاجر وأبنائها، وأخص بالذكر الكتكوتة سجود، أسماء وأبنائها والكتكوت صهيب، إلى نورالهدى إلى البنت الصغيرة فاطمة الزهراء.

الى البنت المدللة وفاء، إلى أخي الطاهر وأبنائه، وأخواتي وأبنائهم. إلى جميع أفراد العائلة من الأهل والأقارب.إلى إصدقائي رفقاء الدرب في مساري الدراسي و المهني، إلى أحبائي في الله، إلى زملائي وزميلاتي قسم الحقوق سنة ثانية ماستر، تخصص قانون جنائي والعلوم الجنائية .

إليهم جميعا أهدي هذا العمل المتواضع.

تشكـــــــــــرات

الحمد لله الذي بفضله تتم الصالحات. فله الشكر المضاعف و الثناء الحسن الجميل و الإمتنان، و الصلاة و السلام على أفضل خلق الله سيدنا محمد خاتم الأنبياء و المرسلين و آله وصحبه أجمعين، و بعد أتقدم

بالشكـــــــر الجزيل إلى :

الأستاذة المشرفة الدكتورة آسيا حميدوش، التي يعود إليها الفضل في إنجاز هذا البحث، بنصائحها الرشيدة وآرائها النيرة. إليك كل الإحترام والتقدير، وما يملي علينا الضمير والإعتراف بالفضل و الشكر، لجميع أساتذة المعهد . الذين كان لهم الفضل في الإرتواء من منبعهم المتدفق و الصافي والتكوين على أيديهم في أسس التنشيط.

أتقدم أيضا بالشكر والإعتراف بالفضل لجميع أساتذة الجامعة.

إلى كل من أسدى لنا النصح، وشجعنا على السير في طريق العلم.

مقدمة

مقدمـة:

إن الجريمة موجودة بوجود الإنسان على وجه الأرض وموجودة منذ أن سولت نفس قابيل قتل أخيه هابيل، فأول جريمة وقعت على وجه الأرض هي جريمة القتل. فبعد تطور الإنسان وتطور فكره بدأ يفكر في إستحداث جرائم خطيرة باتت تهدد أمن وإستقرار الأمم والمجتمعات.

حيث بات من الضروري التفكير في وجود آليات لمواجهة ومكافحة هذه الجرائم والتصدي لها أو على الأقل التخفيف من حدتها. ولقد حاولت البشرية جاهدة منذ القدم أن تضع حدا لنوازع الشر لدى الإنسان، لذلك سعت الأديان والشرائع السماوية والقوانين الوضعية إلى تهذيب هذه النوازع. فشرعت لها الأحكام والعقوبات التي من أساسها أن يتحمل مرتكبوا هذه الافعال المجرمة المسؤولية عنها دون النظر إلى مكانتهم الإجتماعية.

و في صدد هذا البحث سيتم دراسة نوع خطير من تلك الجرائم، و هي جريمة الإختطاف التي تقع على الأشخاص، و التي ظهرت في الآونة الأخيرة على نحو يدعو للقلق. فلقد شهدت الجزائر في السنوات الأخيرة حالات إختطاف عديدة و منها من تقع خاصة على القصر من أجل غايات معينة، سواء كان من أجل المال أو بيع الأعضاء و الإستغلال...إلخ، و على هذا قامت الدول بمواجهة هذه الجرائم سواء على المستوى الداخلي أو الدولي و ذلك بسن أنظمة قانونية تهدف لتكريس الحماية القانونية للأشخاص، و محاولة المجتمع الدولي تنظيم شؤونه بعد الحرب العالمية الثانية وضع مؤسسات دولية منها الأمم المتحدة التي سنت الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

حيث كرست و ضمنت لكل إنسان حقوقه المشروعة منها حقه في الحرية 'يولد الناس أحرارا متساوون في الحقوق، و الواجبات. والدستور الجزائري كغيره أقر الحقوق الفردية والجماعية والحريات العامة والخاصة حيت جاء في الفصل الرابع من دستور 1966 تحت عنوان الحقوق و الواجبات من المادة 29الى 50 حيث نصت المادة 32: تضمن الدولة عدم إنتهاك حرمة الإنسان. أما في القانون والقضاء الجزائريين وكما سبق وأن ذكرنا فإن هذه الجريمة ونظرا لحدتها فإنها لم تحف بالإهتمام من المشرع الجزائري منذ 1966، إذ أنه تطرق فقط

للخطف الواقع على الأشخاص وذلك في قانون العقوبات الصادر بأمر 66-156 مؤرخ في 18 صفر 1386هـ الموافق لـ 08 جوان 1966 وذلك في المواد 292 وما بعدها من قانون العقوبات، كما نص أيضا في المواد 326 و327 و328 من القانون نفسه على إختطاف القصر وذلك مع بعض الغموض الذي لا يزال يكتنفه، لعدم معرفة المشرع جيدا لهذه الجريمة المستحدثة في المجتمع الجزائري، إلا أن و بعد تطور المنظومة القضائية و أخذ الجريمة منحنى تصاعديا بدأ المشرع الجزائري في التفكير لسن قوانين ردعية تحد من خطورة هذه الجريمة، فإستحدث قانون 15/20المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها.

حيث أفرد لها عقوبة ردعية مشددة بالسجن المؤقت من عشر (10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من إختطف أو حجز تحت التهديد والعنف أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة، حسب نص المادة 26 من قانون الوقاية من الإختطاف وكذلك الشريك في الجريمة، فالشريك له نفس عقوبة الجاني، والمحرض الذي وقَّع الفعل بناءً على هذا التحريض، والمساعد بأي طريقة في الأعمال المجهزة أو المسهلة، وتتأثر بالظروف التي يعتمدها القانون؛ التشديد أو تخفيف العقوبة الأصلية ويعاقب كل من ينشأ موقع إلكتروني يحرض فيه على إرتكاب الجرائم أو الإشادة بها حسب نص المادة 30 من قانون الوقاية من الإختطاف، وفي حالة إنتحال صفة رسمية، أو إستعمال التكنولوجيا، أو وسائل النقل أو الشعوذة؛ فتكون من 15 سنة الى20سنة، وبغرامة من1.500.00دينار جزائري 2.000.000دج المادة 33 من قانون مكافحة الإختطاف.

والإشكالية التي تطرح هي إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في معالجة جريمة الإختطاف؟

حيث أن جريمة إختطاف الأشخاص تثير جملة من التساؤلات الفرعية: تتعلق خصوصا بتحديد ماهية جريمة الإختطاف؟ وما هي أبرز العقوبات المقررة لها؟

حيث تعد جريمة الإختطاف من الظواهر الإجرامية الخطرة التي إكتسحت المجتمعات ودقت ناقوس الخطر. فهي سلوك إجرامي شاذ يرفضه وتعاقب عليه القوانين وتحاربه كونه يتنافى مع القيم والمبادئ السامية لمجتمعه المحافظ، وما له من إنعكاسات ومخلفات وأثار سلبية على نفوس شعبه والأفكار الجماعية، إذ أنها تعد انتهاكا للحريات وإعتداء واقع على الأشخاص.

وفي ظل التوسع الكبير لجريمة الإختطاف، فهي ترسم من يوم إلى آخر منحنى متصاعدا يتزايد بشكل متضاعف من سنة الى أخرى.

كما تصنف جريمة الإختطاف من بين الجرائم المنظمة لأن الخاطفين قد سبق لهم وأن خططوا بهدوء وترصد تحركات وتصرفات الشخص من مسكنه إلى محل إختطافه، وغالبا ما يشترك في تنفيذ مخطط الخطف أكثر من شخص، وغالبا ما يكون بإستخدام السلاح لإضعاف إرادة المخطوف وشل حركته كي لا يبدي أية مقاومة لحظة المسك به.

تعتبر جريمة الإختطاف من الجرائم الخطرة، التي تشكل إعتداءً على حرية الإنسان وتمس الفرد والمجتمع، ذلك لأنها تعد إعتداء على حق المجني في التنقل، والتجوال بحرية كاملة بالإضافة إلى الإضرار بأمنه الشخصي بإعتباره دعامة من دعائم الحرية الشخصية.

إن إختطاف إنسان وإحتجازه و تقييد حريته لهو عدوان على المجتمع بأسره، فهي تعتبر من الجرائم الغريبة والدخيلة على المجتمع الجزائري لكونها تتعارض مع أحكام ديننا الحنيف والتقاليد والأعراف التي يقوم عليها المجتمع، فالحق في الحرية هو حق مكفول في كافة القوانين وغالبية الدساتير التي تنص على هذا الحق وتسعى لصيانته وحمايته، والإعتداء عليه هو بمثابة التعدي على السكينة العامة. فحرية الإنسان هي أهم ما يملك، و حقه المشروع في مختلف التشريعات، والأديان والإسلام ضمن هذا الحق وحارب تقيد الحريات الفردية والمساس بها. وقد كانت مقولة عمر بن الخطاب الشهيرة "متى إستعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحرارا"، هذا ما يدل على مكانة الحرية في المجتمع الإسلامي.

حيث تبرز أهمية بحث تلك الجريمة لما تشكله من مساس بالسلامة البدنية والنفسية للأشخاص. ووجوب التصدي لها، لأنها تشكل تحديا صارخا للمبادئ والقيم الإنسانية، والأعراف الاجتماعية بسبب السلوك العدواني الذي تمارسه الجماعة الخاطفة لما فيها من إستهانة لأرواح الأبرياء. فجريمة الإختطاف تعتبر من الجرائم المنظمة لأن الخاطفين قد سبق لهم أن خططوا بهدوء مع سبق الإصرار والترصد. فجريمة الإختطاف وما لها من علاقة بالجانب الإنساني. كون إتصال هذا الموضوع بأغلى ما عند الإنسان وهي الحرية والتي تعتبر حق من حقوقه الطبيعية والتعدي على هذا الحق هو التعدي على النظام الإجتماعي، وعلى الإنسان الذي هو

الأصل في المجتمعات ومن أجله وجدت النظم و شرعت الشرائع ويزداد خطر هذا الإعتداء حينما يقع الإعتداء ما يمثل جوهر الحياة لدى الإنسان و أغلى ما عنده وهي الحرية وإرتباط جرائم الإختطاف في الكثير من الأحيان بالجرائم الجنسية والإبتزاز أو الإحتجاز أو الإيذاء الجسدي، وما لها أيضا من أثر على الجانب العلمي. هذا ما سنراه في موضوع بحثنا، الذي سنحاول من خلاله الوقوف على اسباب ظهور جريمة الإختطاف وتفشيها، وتطور اساليب إرتكاب هذه الجريمة التي قد يمتد تأثيرها لا على الفرد فقط بل على الأمة كلها، وهذا إزاء زيادة ظاهرة الاختطاف في الاونة الاخيرة، وذلك حسب المعطيات الواقعية التي تشير اليها الدراسات الإحصائية السنوية.

حيث تنوعت جريمة الإختطاف من خطف الاطفال الى خطف الإناث اللواتي هن أكثر عرضة لذلك.

إن التغيرات التي مرت بها المجتمعات من أحداث إجتماعية وإقتصادية وتكنولوجية إلى أحداث تغيرات في الكم والنوع إتجاه الجريمة. ومن الجرائم التي كثرت ولم يخلو واقع منها لكونها ظاهرة غريبة على المجتمع الجزائري، إلا أنها تتفاوت في درجة حدتها وتفاقمها من مجتمع الى آخر.

فللبحث كذلك أهمية وطنية وذلك لما للظاهرة من تأثير على حياة المواطن، لأنها تزعزع أمنه وإستقراره، حيث أصبحت هذه الجريمة منحناها يتصاعد في جميع دول العالم.

حيث أصبحت تمارس كحرفة، ومصدر رزق من طرف عصابات للحصول على منفعة ممكنة، إما أن تكون سياسية أو مادية أو مالية أو شخصية تتعلق بالجانب الإنساني.

حيث تزداد أهمية هذا البحث : إذ نحاول من خلاله الوقوف على أسباب ظهورها التي لا يمتد تأثيرها على الفرد فقط، بل يزداد تأثيرها على المجتمع العالمي عموما، وعلى المجتمع الجزائري خصوصا، وخطورة الجرائم المرتبطة بجريمة الإختطاف والمصاحبة لها.

أما فيما يخص أهداف الموضوع فتكمن أساسا في الأمور الآتية:

إن الغرض من دراسة هذا الموضوع هو إزالة اللبس عن الجريمة من خلال تحديد مفهومها وتمييزها عن باقي الجرائم الاخرى.

الكشف عن الأسباب المساعدة على إنتشارها.

إن هذه الجريمة لا تتوقف عند فعل الخطف بل هناك أفعال تصاحبه لتحقيق الغرض منه والهدف منه وهذا ما سنسعى في دراسته.

تسليط الضوء على أهم الأغراض التي يريد تحقيقها الجناة من خلال القيام بهذه الجريمة، وهل لذلك الأثر على المعالجة القانونية؟

حيث يبقى الأثر الأساسي من هذه الدراسة هو الكشف عن السبل الكفيلة لمواجهة هذه الجريمة والسعي على الأقل للحد منها ومكافحتها.

أما أسباب اختيار هذا الموضوع فيعود إلى:

أسباب ذاتية وأسباب موضوعية.

فالأسباب الذاتية فتتمثل فيما يلي:

دراسة الموضوع والنظر في كل الجوانب ذات الصلة بالموضوع، لأن جريمة إختطاف الأشخاص والإتجار بأعضائهم، وخاصة فئة الأطفال التي أصبحت حديث العام والخاص على المستوى الوطني والدولي.

أما الأسباب الموضوعية فنلخصها فيما يلي:

الإعتقاد الجازم بحق الأشخاص في الحياة، وسلامتهم وحمايتهم من أي مكروه قد يصيبهم، خاصة إذا كان الإعتداء على حريتهم وحرمانهم من العيش في كنف الحرية والأمان.

إنشغال الرأي العام بهذه الجريمة والصدق الذي أخذته داخل المجتمع، من خلال الشعور بإنعدام الأمن و الإستقرار.

إثراء الموضوع و الدفع بالمشرع الجزائري إلى سن قوانين و خلق آليات لمواجهة هذه الجريمة بما يواكب تطورات العصر.

التعديل الذي مس قانون العقوبات فيما يخص هذه الجريمة.

أما الصعوبات التي واجهتني في إثراء هذا الموضوع الحساس هو نقص المراجع المتعلقة بهذا الموضوع لاسيما في شقها الجزائي، أي بمعنى نقص المراجع والمصادر التي تخص الإجراءات والعقوبات الجزائية لجريمة الإختطاف، لأنني شغوف للبحث في مثل هذه المواضيع

كجريمة الإختطاف التي تحمل بين طياتها عائقا يهدد حياة الأشخاص والمساس بحريتهم وكرامتهم، و المساس حتى بأرواحهم، والبحث لإيجاد آليات لمواجهة هذه الجريمة الخطيرة، التي باتت تهدد كيان الأمة وتزرع الخوف والهلع داخل المجتمع.

وهذا وفق خطة مبنية على جوانب نظرية أكثر منها عملية، وهذا من خلال إتباع المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، من خلال وصف الجريمة وصفا كاملا بغرض المفهوم وكذا الأنواع والأغراض من دراسة الجريمة، ووصف السلوكيات المصاحبة لها قصد الوصول الى آليات مكافحة ومواجهة هذه الظاهرة الخطيرة التي كادت تفتك بالمجتمع فهو تسلسل منطقي للأفكار وهذا من أجل الوصول إلى نتائج عن طريق التحليل للنصوص القانونية الواردة في التشريع الجزائري وبالتحديد في قانون العقوبات.

و للإجابة على الإشكالية المطروحة تم إعتماد خطة مقسمة إلى فصلين, الفصل الأول سنبرز فيه ماهية جريمة الإختطاف وذلك في المبحث الأول تحديد مفاهيمها المختلفة و المبحث الثاني الجرائم المرتبطة بجريمة الإختطاف، أما الفصل الثاني فسنتطرق إلى أركان جريمة الإختطاف في المبحث الأول والعقوبات المقررة لها في ظل قانون 15/20 في المبحث الثاني.

وأخيرا خاتمة تضمنت مجموعة من النتائج و الإقتراحات المتعلقة بالموضوع.

الفصل الأول

الفصل الأول: الأحكام العامة لجريمة الإختطاف

الجريمة سلوك يحدث في المجتمع إضطرابات فهي فعل أو إمتناع يجتاز قواعد الضبط الإجتماعي, وهذا الفعل هو ما يطلق عليه إسم "الجريمة". فالجريمة هي كل عمل يتعارض مع المبادئ الخلقية أو إمتناع يتعارض مع القيم والأفكار التي إستقرت في الوجدان الجماعي, كما تعرف الجريمة على أنها كل فعل يدخله القانون في حيز الممنوعات تحت طائلة التهديد بالعقاب في حالة الإتيان بالفعل.

و من هناك يجب إدراك بأن تعريفات القانون ليست تعسفية فالمواد القانونية تترجم حقيقة الإنسان الذي هو موضوع القانون. ويشير التعريف القانوني للجريمة إلى أنها عبارة عن نوع من التعدي المتعمد على القانون الجنائي و تعاقب عليه الدولة، و من الواضح أن هذا التعريف يشمل مدى واسعا من الأفعال التي تتفاوت من التشرد و شرب الخمور، إلى مخالفة المرور وإرتكاب المخالفات الجنسية و كل طرق السرقة و مختلف أنواع الخطر و القتل، التي يمارسها أعضاء المجتمع إزاء بعضهم و بذلك يكون التعريف القانوني للجريمة أكثر شمولا من فكرة الجريمة في أذهان الجمهور و أعضاء المجتمع بوجه عام و أكثر تحديدا و دقة من التعريف الأخلاقي الذي يستخدم لفظ " إجرامي" كمرادف لما هو " أثيم" و " خاطئ" فالجريمة تشير من الناحية القانونية إلى فعل مقصود أو متعمد يخالف أوامر القانون الجنائي أو نواهيه و محرماته وذلك تحت ظروف لا يطبق فيها أي مبرر أو عذر قانوني، و حيث تكون هناك دولة تحظى بقدرة على سن مثل هذه القوانين و فرض العقوبات على من يخالفها .

والجريمة التي نحن بصدد تناولها والبحث فيها هي من أخطر الجرائم من حيت النتائج والعواقب والأضرار، ولكي تكون دراسة أحكام هذه الجريمة دراسة شاملة سنتناول في المبحث الأول ماهية جريمة الإختطاف من خلال تحديد مفهومها وذكر خصائصها أما المبحث الثاني فسنتناول الجرائم المرتبطة بجريمة الإختطاف.

المبحث الأول: ماهية جريمة الإختطاف

إن الوقوف على فعل الإختطاف ذو اهمية بالغة, كونها دخيلة على المجتمع الجزائري و لعل ظهورها في بداية الأمر كان في صورة اختطاف الاطفال، وبعد ذلك أخذت في تطور سواء في الدوافع أو الأساليب و الوسائل حتى أصبحت جريمة إختطاف الأشخاص ظاهرة يومية صاخبة وواضحة للعيان كما أنها باتت تتخذ صورا جديدة حتى ظهرت جرائم إختطاف الأشخاص بمختلف أعمارهم بهدف الابتزاز والتهديد وكذلك برزت في صورة خطف المستثمرين والعمال الأجانب حيث أصبحت تعرف تزايدا ملحوظا خاصة مع بدايات القرن الواحد و العشرين، وتعرف جريمة الإختطاف على أنها الإعتداء المعتمد الذي يقع و ينصب على الحرية الفردية، وتعتبر التعدي المفاجئ و السريع بالأخذ أو السلب كما يمكن أن يكون بدلك اسنادا إلى القوة المادية أو المعنوية.

ومادام أن ظاهرة الإختطاف تتسم بجملة الخصائص تميزها عن غيرها من الاعتداءات، يسعى مرتكبيها من خلالها الى تحقيق أغراض متنوعة و محددة مسبقا، فإن هذا ما يقتضي منا تحديد مفهوم الجريمة وذلك بالتطرق الى تعريفها من الناحية اللغوية والقانونية وعلم الإجرام إضافة إلى التعرف على مجموعة الخصائص التي تقوم عليها هذه الجريمة.

وذلك بتقسيم هذا المبحث الى مطلبين المطلب الأول خصصناه لمفهوم جريمة الإختطاف أما المطلب الثاني تناولنا فيه خصائص جريمة الإختطاف.

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإختطاف

إن ظاهرة الإختطاف عرفت إنتشارا وتطورا واسعا في وسط المجتمع الجزائري فأضحت ظاهرة في غاية الخطورة ومتداولة كثيرا لدى العام والخاص التي تعرقل تقدم الشعوب والمجتمعات بتهديدها لكيانها النظامي وأمنها الإجتماعي وإستقرارها السياسي، ونظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم فإن مفهومها بقي محل إختلاف غير محدد عند فقهاء القانون والقضاء وعليه فإن إيجاد مفهوم شامل ومحدد يصعب حصره.

لذا سنحاول تسليط الضوء على هذا المفهوم للوصول إلى بعض التعاريف لجريمة الإختطاف وذلك خلال ثلاثة فروع. الفرع الأول حول تعريف جريمة الإختطاف لغة ثم الفرع الثاني حول تعريف جريمة الإختطاف في علم الإجرام أما الفرع الثالث فتناولنا فيه تعريف جريمة الإختطاف في التشريعات الوضعية.

الفرع الأول: تعريف الإختطاف لغة

كلمة الخطف إسم مشتق من المصدر-خطف-و الخطف هو الإستلاب أي سرعة أخد الشيء[1].

-الخطف : سرعة اخد الشئ

-وخطف ....خطفا :اي مر سريعا[2]

-ويقال خطف البرق البصر :أي ذهب به

- وخطف السمع اي استرقه.

-وفي القرآن الكريم (يَكَادُ الْبَرْقُ يَخْطَفُ أَبْصَارَهُمْ)[3] يعني يذهب بها ويستلبها من شدة ضيائه ونوره اي خطف للبصر بسرعة.

---

[1] ابراهيم انيس، المعجم الوسيط، الجزء الثاني، الطبعة الثانية، دار المكتبة الاسلامية للطباعة، تركيا، 1972، ص 244.

[2] أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دارالفكر، مجلد التاسع بيروت، سنة 1997، ص279.

[3] سورة البقرة الاية (20).

و جاء في قوله تعالى: (إِلَّا مَنْ خَطِفَ ٱلْخَطْفَةَ فَأَتْبَعَهُۥ شِهَابٌ ثَاقِبٌ)[1] من الآية بمعنى أخد الشئ بسرعة ومعنى الكلمة في اللغة العربية قد إستخدمها القرآن الكريم للتعبير عن حالات الأخذ بسرعة.

ومصدر الخطف في موضوع علم الإجرام و المجرمين نجد العرب قديما قد إستخدموا هدا الإسم, حيث أطلق إسم –الخطاف –على الرجل اللص.

و التحديد اللغوي لكلمة الإختطاف أنها تقوم على الفعل والأخذ السريع أو السلب السريع و الإختلاس السريع أي أن من لوازمه في الفعل و هذه السرعة تقتضي النقل و الإبعاد السريع.

الفرع الثاني: تعريف الإختطاف في علم الإجرام

يعتبر الإختطاف في نظر فقهاء علم الإجرام فعل إجرامي معاقب عليه بموجب نص قانوني، حيث كيف على أنه جنحة لا عذر لإرتكابها ، وغالبا ما يقترن إرتكاب هذا الفعل باستعمال القوة خاصة عند إختطاف الأطفال دون سن 14 سنة، كما عرف هذا الفعل على أنه الأسر بطريقة غير مشروعة باستعمال القوة[2] .

و عرف فقهاء القانون جريمة الخطف بأنها الأخذ السريع باستعمال القوة المادية أو المعنوية أو عن طريق الحيلة أو الإستدراج لما يمكن أن يكون محلا لهذه الجريمة، وإبعاده من مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه[3] .

الفرع الثالث: تعريف الإختطاف في التشريع الجزائري

أما مفهوم جريمة الاختطاف في التشريع الجزائري, فأول ما يجب الاشارة إليه ان الخطف له نفس معنى الإختطاف وهما يشكلان جريمة واحدة وهذا ما توضحه المواد التي

---

[1] سورة الصافات,الاية (10).

[2] فاطمة الزهراء جزار، جريمة اختطاف الاشخاص، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، تخصص علم الإجرام وعلم العقاب، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخض، باتنة، 2014–2013، ص 132.

[3] خالدي فتيحة ،المسطرة الاجرائية لأشغال الملتقى الوطني حول جريمة اختطاف الأطفال في الجزائر (قراءة قانونية في الواقع والآفاق) يوم 30 جوان ،2019كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة البويرة، آكلي محند أولحاج , ص10.

تطرقت إلى هذه الجريمة, حيث جاء في نص المادة 292مكرر من قانون العقوبات الجزائري ....أوالإختطاف...."و جاء في نص المادة 293 من الفقرة الثالثة مكرر[1] من قانون العقوبات الجزائري "..... الدافع إلى الخطف".

ولقد وردت الجرائم الواقعة على الحريات الفردية في القسم الرابع من الفصل الأول الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري، وبناء على ذلك ميز المشرع بين الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف شخص عادي و خصص لها المواد من 291 إلى من قانون العقوبات أو مجموعة أشخاص يحتجزون أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة التي يجيز أو يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد .

كما تطرق إلى الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف موظف عمومي. حيث نصت عليها المادتان 107 و 108 من قانون العقوبات الجزائري وتناول الموظف الذي يقوم بالقبض أو حجز أو حبس أي شخص بدون وجه حق وهذا تجاوز لحدود الوظيفة الموكلة إليه[2].

ويتناول المشرع الجزائري في جريمة الخطف أو إبعاد قاصر بدون عنف فلا يشترط في هذه الجريمة التي نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري أن يبعد القاصر من المكان الذي وضعه فيه من وكلت إليه، بل تقوم حتى في حالة ما إذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته[3].

حيث أن المشرع الجزائري لم يكتف على حماية الفرد من خلال النص و عدم جواز التعدي عليها بدون مقتضى لقانون بل أحاط هذه الحرية بضمان آخر وذلك بالنص على حمايتها،

---

[1] المادة 293 مكرر من قانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق 4 فبراير 2014 المعدل للأمر رقم 66-156 في 18 صفر عام 13 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 7 سنة 2014.

[2] دردوس مكي,القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري,الجزء الثاني,ديوان المطبوعات جامعية قسنطينة,سنة2007,ص ص 08-14.

[3] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (جرائم ضد الاشخاص)، دارهومة, الجزائر، الجزء الاول، الطبعة سابعة سنة 2007، ص187.

وإعتبار الإعتداء على هذه الحرية جريمة جزائية يتعرض مرتكبيها للعقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات[1] .

الفرع الرابع: التعريف الفقهي للإختطاف

لم تحدد النصوص القانونية مدلولا دقيقا لجريمة الإختطاف. كما أن الفقه لم يعن بذلك كثيرا أيضا، لكن ذهب البعض للقول بأن الإختطاف الواقع على الإناث والأحداث يعني "انتزاع المجني عليه من محل الذي يقيم فيه إوبعاده عنه"، و يعرفه الآخر"انتزاع شخص من بيئته ونقله إلى بيئة اخرى حيث يخفي فيها عمن لهم الحق المحافظة على شخصه"، وقد عرف الخطف بأنه" كل من أرغم أي شخص بالقوة أو إغرائه بأي طريقة من طرق الخداع على أن يغادر مكانه"، في حين يعرف البعض الإختطاف بأنه "سلب الفرد أو الضحية حريته بإستخدام أسلوب او اكتر من اساليب العنف, و الإحتفاظ به في مكان ما يخضع لسيطرة ورقابة المختطفين تحقيقا لغرض معيين وهناك البعض الآخر يفضل أن يعرفه "التعرض المفاجئ السريع بالأخذ والسلب لما يمكن أن يكون محلا له استنادا إلى القوة المادية أو الظاهرة أو المستتيرة[2].

و عرف الإختطاف بأنه" الأخذ السريع باستخدام قوة مادية أو معنوية لما يمكن أن تكون محلا لهذه الجريمة, و إبعاده عن مكانه و تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه"[3] من خلال التعريفات التي جاء به الفقهاء يمكن أن نجمع بينهما في إعطاء تعريف لجريمة الإختطاف بأنه"محل إنتزاع المجني عليه من مكان الذي يتواجد فيه,وأن يتم نقله إلى مكان آخر دون إرادته لتنفيذ أمر أو شرط ما ".

ومن هنا نرى أنه لابد أن يكون هناك تعريف شامل لجريمة الإختطاف وبشكل عام و ما يدل على جريمة الخطف. فمما سبق فإننا نحاول وضع تحديد دقيق لمفهوم جريمة الخطف محاولين أن يكون التعريف متضمن لجميع عناصر الجريمة و مكوناتها والتعريف

---

[1] نبيل صقر، الوسيط في جرائم الاشخاص، دار الهدى، الجزائر سنة 2009،ص ص 184 -185.

[2] عبد الله حسين العمري، جريمة اختطاف الاشخاص، المكتب الجامعي الحديث، الاسكندرية ،سنة 2009، ص 11.

[3] عكيك عنتر، جريمة الاختطاف، دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر سنة 2013، صفحة 25.

الأصح لجريمة الخطف هو"الأخذ السريع بإستخدام كافة أشكال القوة أو بطريق التحايل أو الإستدراج لما يمكن أن يكون محل لهذه الجريمة وإبعاد المجني عليه من مكانه أو تغيير خط سيره وذلك بإتمام السيطرة عليه دون الفصل بين الفعل وبين الجرائم اللاحقة له وبغض النظر عن كافة الدوافع"[1].

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الإختطاف

الجرائم أفعال محرمة ونتائجها ضارة، ومن الطبيعي أن تتعدد هيئات الأفعال و تختلف نتائجها، و بالتأمل في هيئات تلك الأفعال و صفات تلك النتائج يكشف لنا أن الفعل قد يحدث أثره في زمن يسير معلوم فتنشأ به جريمة وقتية و قد يستغرق زمن طويلا نسبيا فتنشأ به جريمة مستمرة.

و يحتاج الأمر منا لتوضيح ما إذا كانت جريمة الإختطاف يمكن إدراجها تحت طائفة الجرائم المستمرة أو أنها تندرج في طائفة الجرائم المركبة أو أنها تعتبر من جرائم الضرر.

الفرع الأ ول: خصائص جريمة الإختطاف

أولا: جريمة الاختطاف جريمة مركبة

الجريمة المركبة هي تلك الجريمة التي تتكون من عدد من الأفعال وكل فعل يكون جريمة مستقلة ؛فيتم جمع هذه الجرائم وجعلها جريمة واحدة يكون لها حكم واحد[2].

وهذا يتحقق كذلك في جرائم إختطاف وسائل النقل المختلفة بتحويلها عن خط سيرها المرسوم لها إلى سير آخر حدده أو رسمه الخاطف, و بهذا تتحقق خطف وسائل النقل.

مجرد الأخذ والسلب والبقاء في ذات المكان هي جريمة قد تعد من جرائم الاحتجاز أو الإستيلاء على الممتلكات و لكنها ليست إختطاف. و تجدر الإشارة إلى أن الإختصاص القضائي يثبت لكل محكمة وقعت في دائرة إختصاصها فعل من تلك الأفعال.

---

[1] عبد الله حسن العمري, مرجع سابق، ص 14.

[2] أحسن أبوسقيعة, الوسيط في القانون الجزائي العام، الجزء الاول, الطبعة الثالثة، دار الهومة الجزائر،الجزء الأول ،الطبعة سابعة 2007، صفحة 101.

ثانيا: جريمة الإختطاف جريمة ضرر

توصف الجريمة بأنها من جرائم الضرر أو من جرائم الخطر وذلك بالنظر إلى النتيجة المترتبة على فعل الجاني، لهذه النتيجة مضمون مادي يسمى بالنتيجة المادية وآخر قانوني يسمى بالنتيجة القانونية[1].

فجريمة الضرر لا تقع كاملة إلا إذا توافرت نتيجتها المادية، أي أن هذه النتيجة تعتبر عنصرا أساسيا في النموذج القانوني للركن المادي ومن ثم لا قيام لهذه الجريمة بدونه، وجريمة الإختطاف قد يصدق عليها أنها من جرائم الضرر، ذلك أنه لا تتم الجريمة دون ضرر واقع بالمخطوف، كما أنها ذات نتيجة مادية ناتجة عن الفعل الإجرامي الصادر من الجاني، والضرر الواقع على أشخاص معينين بسبب الإعتداء الواقع عليهم نتيجة الخطف يمس بهم في حريتهم و سلامتهم الجسدية[2].

والمتمعن جيدا في هذه الجريمة يجد أن جريمة الإختطاف في حد ذاتها ليست إلا مقدمة أو وسيلة من أجل الوصول إلى جريمة أخرى أشد منها قد تكون القتل أو الزنا أو الجرح والضرب. وبالتالي يمكن إعتبار جريمة الخطف من جرائم الضرر لأن الجريمة لا تتم دون ضرر يصيب المخطوف، إذن هذه الجريمة ذات نتيجة مادية نتيجة الفعل الإجرامي الذي قام به الجاني، لأنه قد أدى إلى حرمان المجني عليه الضحية من حريته لوقت معين قد يطول أو يقصر.

ثالثا: جريمةالإختطاف جريمة جسيمة

توصف جريمة الإختطاف بأنها جسيمة بالنظر إلى عقوبتها المسلطة وهذا هو مسلك القانون الجزائري في تقسيم الجرائم (جناية,جنحة,مخالفة)حسب عقوبتها[3]، وهذا حسب المادة 5 من قانون العقوبات التي جاء فيها، و قد قرر قانون العقوبات بخصوص جريمة الإختطاف عقوبات متفاوتة بحسب الظروف المصاحبة للجريمة فهي:5 سنوات في الخطف

---

[1] عنتر عكيك، مرجع سابق، صفحة 34.

[2] عبد الله حسين العمري، مرجع سابق، صفحة- 40-41.

[3] عنتر عكيك، مرجع سابق، صفحة 30.

البسيط إلى 10 سنوات و يمكن أن تصل إلى 20 سنة سجن إلى إستمرار الحبس أكثر من شهرين، ويمكن أن تصل العقوبة إلى السجن المؤبد إذا إستعمل الجاني بزة رسمية أو نظامية أو كان بإستعمال أحد وسائل النقل الآلية أو بتهديد المجني عليه بالقتل[1]. وبالتالي فجريمة الإختطاف تعتبر من الجرائم الجسيمة بالنظر إلى العقوبات المقررة لها، حيث أنها تعتبر جناية. وهذا الوصف له أثره من حيث الجهة القضائية المختصة بالفصل في الجريمة واحتساب مدة التقادم والعقوبة المقررة.

ونلاحظ في التعديل الأخير بأن المشرع أضاف حالة أخرى وهي الجسامة بمكان، حيث يوقع عليها أشد العقوبات وهي حالة التعذيب البدني الواقع على جسم المجني عليه ونستنتج أن المشرع لم يفرق بين أنثى و ذكر مهما كان سنه، وعند إستعمال وسائل تدليسية أو غش أو عنف أو تهديد، تكون العقوبة من 10 الى 20 سنة سجن إضافة الى غرامة مالية من مليون دينار إلى مليوني دينا، أما إذا كان الدافع من وراء الإختطاف هو دفع فدية فإن العقوبة تكون السجن المؤبد، و نظرا لجسامة الجريمة فإن إنقضاء الدعوى العمومية بمضي 10 سنوات من يوم وقوع الجريمة و تتقادم بمضي 20 سنة إبتداء من يوم الذي يصبح فيه الحكم نهائي[2] .

رابعا: جريمة الإختطاف جريمة مستمرة

تقسم الجرائم إلى قسمين بالنظر إلى الزمن الذي تتم فيه، فإذا كانت لا تستغرق إلا زمننا قصيرا هو الزمن اللازم لتمام الفعل أو الأفعال المكونة لها، فإنها تكون جريمة وقتية؛ أي ذات وقت محدد قصير نسبيا بحسب ما تعارف عليه الناس بشأن تمام الأفعال، إذا مد شخص يده إلى متاع شخص آخر على سبيل السرقة أو الغضب أو نحو ذلك فإن ذلك الأخذ لا يستغرق إلا زمنا قصيرا هو زمن الحركة أو الحركات المادية التي تم بها ذلك الفعل ولذلك تسمى جرائم وقتية لأن الزمن اللازم لإكتمال الفعل المكون لها لم تستغرق إلا

[1] المادة 292 من الأمر سابق الذكر متضمن قانون العقوبات.

[2] عنتر عكيك, مرجع سابق, ص 31.

وقتا قصيرا، أما إذا كانت الجريمة تحتاج إلى زمن طويل نسبيا إلى حد ما كجريمة إخفاء الأشياء المسروقة أو المتحصلة من جناية فإنها تكون مستمرة[1].

فجريمة الإختطاف من خلال العناصر المكونة لها نجد أن الفعل يتكون من عنصرين الأول إنتزاع المخطوف من المكان الذي يتواجد فيه والثاني نقله إلى مكان آخر لتحقق العناصر المادية يتطلب فترة من الوقت طالما لم يتوقف الجاني عن هذا النشاط المعاقب عليه ومادام إرادته مسيطرة على ماديات الجريمة خلال هده الفترة.

وبالتالي فإن جريمة الإختطاف متوافرة في كل لحظة تمر على المجنى عليه أثناء فترة خطفه و تنتهي بالإفراج عنه أي بانتهاء حالة الإستمرار[2].

عندما تقع الجريمة المستمرة في مناطق عديدة، تخضع لإختصاص محاكم متعددة وعندها تصبح كل محكمة من محاكم هذه المناطق مختصة بالنظر في الجريمة. في حين الجريمة الوقتية غالبا ما تقع في منطقة محددة تخضع لإختصاص محكمة معينة، تكون هي المحكمة المختصة بالنظر في الجريمة دون غيرها[3].

ومنه فإن جريمة الإختطاف هي جريمة ذات طابع مستمر، وهذا الأمر له أهمية في إحتساب مدة التقادم حيث تحسب من يوم الإفراج عن المخطوف على عكس الجريمة الوقتية التي يتم إحتساب مدة التقادم فيها من يوم إرتكاب الجريمة.

الفرع الثاني: محل جريمة إختطاف الأشخاص

من البديهي لا يمكن تصور جريمة الإختطاف دون وجود محل. حيث أن محل الجريمة أمرا لازما لزوم الركن الذي تقوم به إلا أن ضبطه وتحديد حدوده, وقد يكون محل إختلاف و هذا هو الشأن في محل جريمة الإختطاف، و كما ذكرنا مسبقا بأن الأشخاص عموما يمكن أن تقع عليهم جريمة الإختطاف.

---

[1] عبدالله حسين العمري، مرجع سابق، ص 35.

[2] عبدالله حسين العمري، نفس المرجع، ص 37.

[3] عبدالله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزء ؟الأول،الطبعة السادسة،2005، ص 348.

والذي نخلص إليه هو أن محل جريمة الخطف يمكن أن تكون على الإنسان الحي بمختلف عمره و مهما كان جنسه ذكر أو أنثى و يمكن أن يكون وسيلة نقل باختلاف صيغتها الجوية، البحرية، البرية بشرط أن يكون على متنها أشخاص أحياء و سوف نتناول دراسة هذا الركن حسب التقسيم الآتي:

أولا : الإختطاف يقع على الإنسان الحي

الإنسان ذلك الكائن الآدمي المركب من روح وجسد خلقه الله تعالى و جعله يتمتع بنعمة العقل، قد خصه الله بمجموعة من الخصائص و الصفات النفسية و الوجدانية مما يجعله كائنا فريدا يختلف عن غيره من الكائنات الحية الأخرى، و ما يهمنا الإنسان الذي يتمتع بمجموعة من الحقوق ومن هذه الحقوق الحق في الحياة و الحق في الحرية الشخصية وحق في السلامة الجسدية والتصرف كما له الحق في الأمن للعيش في طمأنينة على نفسه و ماله و عرضه إذن فهذه الحقوق منوطة بصفة الحياة[1] .

و تبدأ حياة الإنسان بخروجه من بطن أمه و يدل على حياته الصياح والتنفس و الحركة و بهذا يعتبر الإنسان له حقوق و لهذا فهو يتصور أن يكون محلا للإختطاف، لأن الإنسان في مرحلته الجنينية أي ما قبل الولادة لا يتصور أن يكون محلا لجريمة الإختطاف.

و منه لا تقع جريمة الخطف إلا إذا كان المجني عليه إنسانا، فإذا انتفت هذه الصفة في محل الإعتداء لا تقع تماما و إن جاز معاقبة مرتكبيها عن جريمة أخرى، ولا يمثل الفعل الإجرامي جريمة الخطف إلا إذا كان الإعتداء قد وقع على إنسان حي فإذا تخلف هذا الشرط بمفارقة الإنسان الحياة وقت إرتكاب فعل الخطف لا يعد خطف[2]، وكذلك مع ظهور وسائل النقل الحديثة التي تحمل على متنها الأشخاص أصبح من السهل بإستعمال هذه

---

[1] عبد الوهاب العمري، جرائم الإختطاف الأحكام العامة و الخاصة والجرائم المرتبطة به، دار الكتب القانونية، مصر سنة 2010، ص81.

[2] طارق سرور،قانون العقوبات القسم الخاص،جرائم الاعتداء على الاشخاص والاموال،دار النهضة العربية,القاهرة، 2003، ص303.

الوسائل، وإبعاد الجناة المخطوفين وتحويل خط سيرهم حسب ما يريد الجاني لتحقيق هدفه, حيث يكون الدافع لإرتكاب الجريمة هو الإعتداء على الأشخاص المتواجدين على متن الوسيلة, فهو لا يقصد الوسيلة ذاتها. يستخدم الجناة الوسيلة الطائرة, السفينة, السيارة لتحقيق الغاية من الجريمة وهو إبعاد الأشخاص عن مكان وجودهم تمهيدا لفعل إجرامي كالإغتصاب أو إيذائهم أو غير ذلك[1].

و على ضوء ما سبق فإن الإنسان الحي يكون محلا لجريمة الإختطاف سواء كان بالغا أو قاصرا مهما كان عمره رجلا أو كهلا, كما يمكن أن يقع الخطف على الوسيلة شريطة أن يكون على متنها أشخاص أحياء.

و عليه سنقوم بدراسات حالات الإنسان محل الإختطاف و ذلك كما يلي:

1/ الإختطاف الواقع على الأحداث:

إن صفة المجني عليه تعتبر من بين العناصر المميزة لجريمة خطف القصر, إذ لا تتوقف حماية القانون للإنسان كقاعدة عامة على سنه أو مركزه القانوني أو جنسه أو جنسيته أو عقيدته إلا إذا توافرت فيه صفة معينة في جريمة الخطف فقد يتعمد الجاني في جريمة إختطاف المولود حديث الولادة من والديه ويقوم بإخفائه بباعث الرغبة في تملك هذا المولود ونسبته إلى غير والديه، وعندما ينسب الولد زورا الى إمرأة لم تلده بغرض خطفه أوينقله من مكان إلى آخر، وهذه الصورة من الإختطاف أوردها المشرع الجزائري في المادة 321 من قانون العقوبات الجزائري.

فخطف الطفل هو نقله من مكان حفظه سواء كان بعيادة أو مستشفى في ظروف يفقد معها الأدلة المثبتة لشخصيته ويربى خفية بإسم غير إسمه, بحيث يجد نفسه في المستقبل محروما من نسبه الحقيقي ولا يمكنه إثبات نسبه إلا عن طريق القضاء[2].

---

[1] عبد الو هاب العمري، مرجع سابق،ص ص .87-88 .

[2] فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 7.

وتتحقق هذه الجريمة بخروج المولود من بطن أمه حيا ويصح هذا الوصف مع وجود تشوهات خلقية أو عيوب جسدية أو نقص في بعض الحواس كاليدين أو العينين مادام هذا الوصف لم يخرجه عن صفة الانسان ولا يؤثر عليه، و يلزم ذلك فصله عن والدته، ولا يعقل أن يتم خطف المولود ما لم ينفصل عن أمه. وكذلك أورد قانون العقوبات الجزائري صورة خاصة من صور خطف القصر و هذا ما نصت عليه المادة 326 من قانون العقوبات الجزائري و 293 مكرر المعدلة التي تتناول صفة المجني عليه. والقاصر المعني في نص المادة هو الشخص الذي لم يبلغ الثامنة عشر من عمره, والمادة لم تفرق إذا كان الضحية ذكرا أم أنثى، فخطف الأطفال هو حمل القاصر كرها وبأساليب تدليسية أو مناورات إحتيالية على ترك مأواه وعن سلطة والديه وذلك بإستعمال العنف والتهديد, خاصة أن حداثة سنه لا تمكنه من مقاومة جدية للجاني[1]. لكن لا تنطبق على الوالدين في حالة خطف أو إبعاد أحدهما الطفل القاصر الموجود تحت حضانتهم بمقتضي حكم نهائي و حرمان الطرف الآخر من زيارته[2].و هذا النوع من الإختطاف الحاصل من أحد أو أي شخص آخر الذي نصت عليه المادة 328[3] من قانون العقوبات الجزائري, وهذه المادة تتعلق بالفكرة التي يفهم منها حق الحضانة. و الشريعة الإسلامية تقدم مصلحة الطفل على الحق الناشئ عن ولاية الأب, حتى أن الأب رغم الولاية على أولاده الصغار يجب عليه أن يخضع لحق الحضانة وأن يسلم الطفل إلى أمه أو جدته متى كان محكوما لها بحضانته[4] .

الواضح أن عدم تسليم القاصر إلى من لهم الحق بحضانته إذا تحقق أن الطفل إختفى، بحيث لا يمكن الوقوف على محل وجوده أو العثور عليه، وتعتبر هذه أشد الحالات

---

[1] أحسن بوسقيعة،مرجع سابق، الجزء الأول، ص 177.

[2] دردوسي مكي ، مرجع سابق، ص 12.

[3] نصت المادة 328 من قانون العقوبات الجزائري يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 20000 إلى 100000 دينار الأب وألام أو أي شخص أخر لا يقوم بتسليم قاصر قضي في شان حضانته بحكم مشمول بالنفاذ المعجل أو بحكم نهائي إلى من له الحق في المطالبة به وكذلك كل من خطفه ممن وكلت إليهم حضانته أو من أماكن التي وضعه فيها أو أبعده حتى ولو وقع ذلك بغير تحايل أو عنف'.

[4] كمال عبد الله محمد, جريمة الخطف, دار حامد, الطبعة الأولى, عمان, سنة2012، ص 47.

بعدم التسليم خطورة ؛لأن التنفيذ بالقوة لا يفيد رد الطفل إلى من حكم له بحضانته. والقانون المصري في المادة 283 ينص على أن كل من خطف طفلا حديث العهد بالولادة أو إخفاه أو بذله إلى غير والدته، الحبس مدة لا تزيد عن سنة إذا ثبت أن الطفل ولد حيا وإذا لم يثبت ذلك تكون العقوبة الحبس لمدة شهرين[1].

2/ الإختطاف الواقع على الإناث:

جريمة خطف الإناث تعد من الجرائم الخطرة التي تمس بالكيان المجتمع وأخلاقه وآدابه، فإن أغلب عمليات خطف الإناث يكون بدافع الإغتصاب ونظرا لما تمر به الأنثى حالات الضعف وأنها تكون بالحاجة للحماية. جريمة خطف الإناث هي جريمة إعتداء على أنثى بإبعادها عن المكان الذي خطفت منه أيا كان هذا المكان بقصد العبث بها[2].

و المشرع الجزائري لم يشترط صفة المجني عليه ذكرا أو أنثى طبقا لنص المادة 326 من قانون العقوبات إلا أنه جاء بخصوصية في خطف الأنثى وجعلها مانع من موانع العقاب من نفس المادة فقرة 2 و التي تنص على أن " إذا تزوجت القاصر أو المخطوفة أو المبعدة من خاطفها فلا تتخذ إجراءات المتابعة الجزائية ضد الأخير إلا بناء على شكوى أشخاص الذين لهم صفة في طلب إبطال الزواج، و لا يجوز الحكم عليه بعد القضاء بإبطاله"، من خلال نص هذه المادة نلاحظ أن المشرع أعفى الخاطف من العقاب في حالة زواجه من المخطوفة نفسها، و ذلك بالتشجيع على الزواج منها و تمكين الخاطف، فساهم في ذلك إيجابية تخفيف الأضرار التي أصابت القاصر نتيجة خطفها، لأن أغلب جرائم خطف الإناث يكون من أجل الإغتصاب.

و تشير الدراسات أن حوادث كانت تقع يقوم بها الجناة بإنتزاع الفتاة من مكان عام بالحيلة أو الإستدراج أو باستخدام القوة و نقلها بعيدا لغرض هتك عرضها و إشباع غريزته الجنسية و أنه بفعلته يعتقد بأنه يقوم بجريمة الإغتصاب فقط طالما تحققت رغبته و لكن

---

[1] ابـراهيم عبـد الخـالق ,الموسـوعة العلميـة فـي الـدعاوى الجنائيـة,الجـزء السـادس,المكتـب الفنـي الاصـدارات لقانونية,القاهرة، 2009،ص 403.

[2] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، الجزء الأول، ص210 .

الأمر قد يتغير إذا ما كان الدافع سياسيا من أجل الضغط على الدولة لتلبية مطالب معينة ولغرض التأثير عليها و خاصة عندما تكون الضحية أجنبية الجنسية[1].

3/ الإختطاف الواقع على الأشخاص البالغين:

تطرقنا سابقا إلى جريمتي خطف الأحداث والمواليد وجريمة خطف الإناث و توصلنا أن هاتين الجريمتين محل إتفاق بين الفقه و التشريعات الجنائية، ولكن برز أن الجريمة قبض بدون وجه حق، الإختلاف هنا عندما يكون المجني عليه شخصا بالغا فإن بعض التشريعات يرى أنها جريمة قبض بدون وجه حق.

نلاحظ أن المادة 280 وضعت حكما لحالات الحبس أو القبض باستخدام القوة، أما المادة 282 فتضع حكما لحالات القبض بالتحايل أو الإستدراج لأن الجاني في هذه يحال عن المحكمة في حالة ما يدعي كذبا أو يرتدي بزي مستخدمي الحكومة أو أبرز أمرا مزورا، مدعيا صدوره عن المحكمة[2].

وإن تحقق جريمة من هذا النوع من الجرائم أمرا ممكنا بالرغم من أن من التكييف لها هنا هو جريمة قبض أو الحبس بدون وجه حق. فنسأل هنا، أليس هذا الفعل سواء بإستخدام لجريمة الخطف أو إستخدام القوة المادية أو المعنوية أو بإستخدام الحيلة أو الإستدراج هو ذاته فعل الأخذ المكون لجريمة الخطف؟ و الفرق بين الفعل الذي نصت عليه المادتين 280 و 282 من قانون العقوبات المصري و بين الفعل المشابه الذي وقع على حدث وأنثى و الذي نصت عليه المواد 288 و289 و290 هو إختلاف التكييف القانوني كما في الحالة الأولى الواقعة على شخص بالغ بأنه قبض بدون وجه حق وعن الحالة الثانية الواقعة على الحدث أو أنثى بأنه جريمة خطف.[3]

---

[1] كمال عبد الله، مرجع سابق، ص 50.

[2] احمد محمد بدوي،جرائم العرض وفق القانون الجنائي والشريعة الاسلامية،دون دار نشر،1995، ص 245.

[3] كمال عبد الله محمد، جريمة الخطف في قانون مكافحة االرهاب والعقوبات ،دار حامد، عمان،2012، ص 54.

الفرع الثالث: جرائم خطف الأشخاص في وسائل النقل

سبق و ذكرنا أن الأشياء التي يتصور وقوع جريمة الإختطاف عليها هي وسائل النقل والسبب في ذلك يعود إلى تعلق هذه الوسائل بالأشخاص لأنه لا يطلق على جريمة الواقعة عليها بأنها جريمة الإختطاف إلا إذا كان على متن تلك الوسيلة أشخاص أحياء ويكون الهدف من الإختطاف وليس وسيلة النقل.لأنه لو كان الهدف موجه إلى هذا الأخير نكون بصدد سرقة ونهب. وعليه سوف ندرس وسائل النقل التي تقع جريمة الخطف عليها وحسب مايلي:

أولا: إختطاف الأشخاص في وسائل النقل الجوية

جريمة إختطاف وسائل النقل الجوية "طائرات" هي من الجرائم الخطيرة التي تهدد الإنسان في أمنه و سلامته و تنقلاته و في الغالب تكون ذات طبيعة دولية و هذه الطائرات تحمل أشخاص من عدة جنسيات، و يعرف البعض أن إختطاف الطائرات هي جريمة موضوعها الإستيلاء على الطائرة بالتهديد أو باستعمال وسائل العنف و تحريكها عن خط سيرها[1]، و لابد من توافر عناصر و شروط لإعتبار الفعل جريمة إختطاف و هي أن يكون موضوع الجريمة طائرة مهما كان حجمها أو طبيعتها وإستعمال التهديد و العنف لإختطاف الطائرة و أن يتم الفعل على متن الطائرة و هي في حالة طيران، وأن يتيح عن كل ما سبق إختطاف الطائرة و تحويلها عن خط سيرها، وأن يتم الفعل عن طريق إستعمال العنف والتهديد، و أن يكون الفعل المرتكب غير مشروع. فالطائرة كما سبق و أن ذكرنا قد تكون طائرة ركاب أو طائرة خاصة بالسجن مدنية كانت أو حربية و مهما كانت ملكية هذه الطائرة[2].

[1] عبد الواحد كرم,مصطلحات الشريعة والقانون, الطبعة الثانية, الاردن ،سنة 1989، ص 21.

[2] عنتر عكيك , جريمة الاختطاف,مرجع سابق, ص 84.

وحدد القانون الجزائري على هذا الفعل بالإعدام و هي أشد العقوبات نظرا للخطورة البالغة لهذه الجريمة و ذلك بإستعمال التهديد و العنف حيث نص المشرع الجزائري على ذلك في المادة 417 مكرر[1] من قانون العقوبات الجزائري.

ثانيا: إختطاف الأشخاص في وسائل النقل البرية

يمكن أن تكون وسائل النقل البرية محلا لجريمة الإختطاف سواء كانت سيارة، حافلة، قطار، سواء كانت هذه الوسائل مملوكة ملكية خاصة أو عامة، ويقوم الجاني بفعل الإختطاف و إبعاد الوسيلة عن مكانها أو تحويل خط سيرها و لذا يشترط فيها الشروط التالية: أن يكون على الوسيلة أشخاص أحياء وأن يكون الوسيلة في حالة عمل و يلقي لذلك تحريك المحرك و أن يكون الهدف هو الأشخاص و ليست الوسيلة
وأن يكون موضوع الجريمة وسيلة نقل البرية[2].

مهما كان نوع هذه الوسيلة و مهما كانت ملكيتها فإن إختطافها يعد جريمة إختطاف قائمة بذاتها إذا تحققت الشروط السابعة.

المشرع الجزائري نص على ذلك في مادة 417 مكرر و العقوبة هي عقوبة جناية من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة، و غرامة مالية من مليون إلى اثنين مليون دينار جزائري[3].

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة الإختطاف

قد ترتبط بجريمة الإختطاف جرائم تمثل في حد ذاتها جرائم مستقلة عن جريمة الإختطاف والتي قد تشترك في بعض الأفعال والصفات كما قد تتشابه في بعض النتائج وهذه الجرائم قد يكون هدف الفاعل من وراء إرتكابها إلى جريمة الإختطاف، كما أنها تكون مصاحبة لها أو لاحقة لجريمة الإختطاف. فالغرض أن يكون الجاني هو من يرتكب هذه

---

[1] 417 مكرر معدلة بقانون 06-23: يعاقب بالإعدام كل من استعمل العنف أو التهديد من أجل التحكم في طائرة على متنها ركاب أو السيطرة عليها.

[2] عنتر عكيك ، مرجع سابق ، ص 85.

[3] عنتر عكيك,مرجع سابق, ص ص 85-86.

الجريمة المرتبطة بجريمة الإختطاف أو من يشترك معه في إتفاق جنائي أو المساعدة له، أما إذا إرتكب الجريمة شخص آخر لا يشترك مع الخاطف في إتفاق جنائي أو لا يكون مساعدا له أو لا يعلم بظروف الجريمة فإننا نكون أمام جرائم أخرى لا ترتبط بجريمة الإختطاف.

وعليه سوف ندرس في هذا المبحث أهم الجرائم المرتبطة بجريمة الإختطاف حتى نستخلص إلى تميز واضح عن غيرها من الجرائم المتشابهة و يكون ذلك حسب التقسيم الآتي في المطلب الأول نتناول جريمة الإيذاء الجسدي والمطلب الثاني خصصناه لجريمة الإبتزاز والمطلب الثالث تطرقنا إلى جريمة الإحتجاز، أما المطلب الرابع تناولنا جريمة الإغتصاب.

المطلب الأول: جريمة الإيذاء الجسدي

إن هذه الجريمة تحمل في طياتها صورة من صور الإعتداء على حق من حقوق الإنسان وهي سلامة جسده و هذا الحق أقرته الشرائع السماوية والقوانين سواء كان هذا الإيذاء بالضرب أو تسبب له جروح أو قطع لأحد أعضاء الجسم أو تشويهها أو يكون هذا الإيذاء بإحداث آلاما جسدية أو نفسية كالترهيب، فإن الايذاء الجسدي يمس سلامة الجسم من داخله كإعطاء مادة ضارة أو سامة لشخص تخل بالوظائف الجسدية أو تسبب له آلاما داخلية كإحداثه في الكلي أو الكبد أو الرئتين أو أي عضو في الجسم مادامت لا تذهب بحياة الإنسان، فإن فقهاء الشريعة الإسلامية أطلقوا عليها الجناية على ما دون النفس[1]، وعليه سيتم تعريف جريمة الإيذاء الجسدي.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإيذاء الجسدي

الإيذاء لغة هو كل ما تأذيت به. آذاه يؤذيه. أذىً و أذاةً و أذيةً و تأذَّيتُ به. قال ابن برئ: صوابه أذاني أذىً, فأما أذى فمصدره آذيه و كذلك أذاةً أذيةً[2] .

[1] عنتر عكيك, مرجع سابق, ص **52**.

[2] ابن منظور، مرجع سابق، ص**58**.

فجريمة الإيذاء تقع على الإنسان ولا تتصور وقوعها على جثة هامدة أو على جنين في بطن أمه إلا إذا ولد حيا و بإعتباره الجسد يقوم بمجموعة من الوظائف المتكاملة ولصاحبها الحق في الحفاظ عليه أي إعتداء على ذلك يعتبر جريمة ماسة بحق الإنسان في السلامة الجسدية و فعل الإعتداء الإجرامي الذي يصدر من الجاني في مواجهة المجني عليه وقد يكون تصرف ايجابيا او يكون تصرف سلبيا[1] .

أما المشرع الجزائري فقد تطرق الى جرائم الإيذاء العمدي من الجرح والضرب والإعتداء أيا كان نوعه وإعطاء المواد الضارة في المواد **264** الى **276** من قانون العقوبات الجزائري، وهي من قبيل الجنح إلا إذا ترتب على الإيذاء نتائج جسمية أو إقترن الإيذاء بظروف مشددة فإن المشرع يشدد العقوبة فتصل الى عقوبة الجناية .

ونصت المادة 264 المعدلة بالقانون 06-23 "كل من احدث عمدا جروحا للغير أو ضربه أو إرتكب أي عمل آخر من أعمال العنف أو التعدي يعاقب بالحبس من سنة(1) إلى خمس سنوات (5) و بغرامة من 100.000دج الى 500.000دج [2].

إذا نتج عن هذه الأعمال من العنف مرض أو عجز كلي عن العمل لمدة تزيد عن خمسة عشر(15) و إذا ترتب على أعمال العنف الموضحة أعلاه فقد أو بتر إحدى الأعضاء أو الحرمان من إستعماله أو فقد بصر إحدى العينين أو أية عاهة مستديمة أخرى فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت خمسة إلى عشر سنوات .

و إذا أدى الضرب أو الجرح الذي إرتكب عمدا إلى الوفاة دون قصد إحداثها فيعاقب الجاني بالسجن المؤقت من عشرة (10) إلى عشرين (20) سنة".

الفرع الثاني: محل جريمة الإيذاء الجسدي

يهدف المشرع من خلال تجريمه للأفعال الضرب والجرح وإعطاء المواد الضارة إلى حماية سلامة الانسان، وضمان حقه في أن تؤدي أعضاء جسده دورها بشكل طبيعي وبأن

---

[1] محمد صبحي نجم, الجرائم الواقعة على الاشخاص, دار الثقافة, الاردن, سنة **2002**، ص**123**.

[2] المادة 264 من نفس الأمر سابق الذكر أعلاه المتضمن قانون العقوبات.

تكون الأعضاء كاملة غير منقوصة وأن تسير الحياة في أعضاء جسم الإنسان سيرا طبيعيا إذا كان الشخص يتمتع بكامل لياقته الصحية وتختل إذا ألم بالشخص عرض طارئ في صحته كالمرض[1].

ومعلوم أن من حق كل شخص تمتع بكامل صحته وتكامله الجسدي ولهذا فإن كل فعل من شأنه إنقاص أو إضعاف هذا المستوى يعد ماسا بالحق في سلامة الجسم سواء تحقق عن طريق مرض لم يكن موجودا من قبل أو بالزيادة في مقدار مرض كان الضحية يعاني منه أصلا[2].

والجسد المعني هنا هو جسد الإنسان الحي فقط و قد يلتقي في هذا مع المحل في جريمة القتل و يختلفان في النتيجة المراد تحقيقها من طرف الجاني في جريمته. فالنتيجة في جريمة القتل هي الإعتداء على الحق في الحياة بإزهاق روح المجني عليه، بينما النتيجة المقصودة في جريمة الإيذاء تكون الإعتداء على الحق في سلامة الجسم بإلحاق الأذى به مع إبقاء قدرة الجسد على تأدية وظائف الطبيعية بصفة عادية و سواء أدى هذا الإعتداء إلى تعطيل دور الأعضاء بصفة مؤقتة أو كليا.

الفرع الثالث: إرتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمةالإختطاف

ترتبط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الإختطاف إرتباطا شديدا. ذلك أن معظم حالات الإختطاف يصاحبها أو يتلوها الإيذاء أو الإعتداء[3]. مما جعل المشرع الجزائري يعتبر تزامن و إرتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمة الإختطاف ظرفا مشددا للعقوبة تصل الى السجن المؤبد. ذلك أن حسب ما ورد في المادة 293 مكرر فقرة 2 التي تنص: "يعاقب الجاني بالسجن المؤبد إذا تعرض الشخص المخطوف للتعذيب الجسدي" وقد جاء لتعديل لهده المادة 293 مكرر من القانون رقم: 14-01 المؤرخ في 04 فيفري 2014

---

[1] فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 58.

[2] جلال ثروث، نظرية القسم الخاص، جرائم الاعتداء على الأشخاص، دار الجامعية الاسكندرية، الجزء الاول، دون طبعة ،دون تاريخ, صفحة 401.

[3] أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، مرجع سابق، صفحة 312.

المعدل والمتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات[1]، لأن المجني عليه وهو في حالة تقييد لحريته واستطاعته لدفاع عن نفسه مما يجعله في حالة عجز عن ذلك يجعل جريمة الإختطاف التي يصاحبها إيذاء أكثر بشاعة.

المطلب الثاني: جريمة الإبتزاز

تعتبر جريمة الإبتزاز من أكثر الجرائم لإرتبطها بجريمة الإختطاف مع العلم أن معظم جرائم الإختطاف ذات دوافع مادية أو إرهابية، حيث يهدف الخاطف من وراء عملياتهم في هذا النوع من الإختطاف تحقيق أهداف مالية محضة، في صورة مبلغ من النقود أو تسهيلات أو غيرها سواء كانت الدوافع مصلحة شخصية أو باعث سياسي أو لتحقيق الفعل الإجرامي، وعليه سنقسم جريمة الإبتزاز إلى ثلاث فروع:

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبتزاز

الإبتزاز لغة معناه السلب و يقال إبتز الشيء أي استلبه و معناه أخذه عن طريق الغلبة والغصب[2].

وتقع هذه الجريمة عن طريق بعث الخوف في نفس الشخص من أجل الإضرار به أو بشخص آخر يهمه أمره، مما يدفعه هدا الخوف الى تنفيذ ما يطلبه الجاني و هده الجريمة التي يبتز بها الجاني المجني عليه قد تكون عليه أو على شخص آخر كان يكون أحد أقاربه. حيث يشترط أن يحدث التهديد فزعا لدى من وقع عليه هذا الخوف ومنه يحمل المجني عليه للإنصياع وتنفيذ مراد الجاني.

حيث نصت المادة 286 من قانون العقوبات الجزائري: "إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة اشهر إلى سنتين وبغرامة من20.000 إلى100.000 دج ". وللقاضي سلطة تقديرية واسعة في تحديد مدة الحبس بحسب الفعل وظروف الجريمة.

---

[1] عنتر كيك، مرجع سابق، ص55.

[2] ابن منظور ،مرجع سابق، صفحة 312.

وعندما يقوم الجاني بإحتجاز الشخص كرهينة وذلك بغية التأثير على السلطات العامة أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع له أو لعصابته أو تنظيمه، فيمكن إعتبار الإبتزاز موجه للشخص المجني عليه أو أحد أقاربه ويمكن أن يكون موجه للسلطات العامة في الدولة، كما حدث في مطار هواري بومدين بالجزائر[1]، وهذا لدفع السلطات العامة للإفراج الفعلي عن المعتقلين و الضغط على الحكومة والتأثير عليها في ذلك مما يوضع الدولة الجزائرية كلها في المحك، وهو ما أثر فعلا على سمعة الدولة في الخارج وفي المجتمع الدولي وعلاقاتها السياسية بالعالم الخارجي. وهو الشيء الذي أدى بمعظم الطائرات الأجنبية بالعزوف عن الإقلاع أو الهبوط في المطارات الجزائرية لمدة قاربت العقد من الزمن[2].

الفرع الثاني: أركان جريمة الإبتزاز

جريمة الإبتزاز كغيرها من الجرائم تقوم على ركنين هما الركن المادي و الركن المعنوي.

أولا: الركن المادي:

إن الفعل الإجرامي المتمثل في الابتزاز كما سبق أن بيناه قد يكون التهديد كتابة أو شفاهة حسب المادة 284 من قانون العقوبات الجزائري أو عن طريق وسيط أو عن طريق وسائل الإتصال المختلفة، وهذا التهديد بين الفزع والهلع في نفس المجني عليه الذي يحمله على تنفيذ إرادة الجاني و هو شائع عند المختطفين إذ يطالبوه بفدية مالية مقابل الإفراج عن المخطوف وبتحقيق الجريمة إذ واصل التهديد على المجني عليه. وإذا تحققت النتيجة الإجرامية بناء على التهديد فإنه يلزم أن تتوافر علاقة سببية بين التهديد و التسليم، فإذا لم يحدث التهديد هذا الأثر وتم التسليم أو تحقيق المنفعة نتيجة إعتبارات أخرى للإنسان

[1] حدث في مطار الجرائر _ هواري بومدين –في ديسمبر 1994،حيت كان الهدف من وراء الخطف الافراج عن بعض المعتقلين السياسيين في ذلك الوقت. و استعمل الجناة هذه العملية الارهابية حيت قاموا بحجز اشخاص مهمين في الدولة و الممثلين الدبلوماسيين على متن طائرة تابعة للخطوط الجوية الفرنسية.

[2] عنتر عكيك, مرجع سابق, ص 60.

بالتهديد إنقطعت هنا العلاقة السببية ووقف النشاط الجاني عند حد الشروع في جريمة الإبتزاز[1].

ثانيا: الركن المعنوي

يلاحظ أن جريمة الإبتزاز من الجرائم العمدية التي يتطلب لقيامها العلم و الإرادة، أي يثبت لديه القصد الجنائي في إحداث الخوف في نفس الشخص الذي وجه إليه بفعل الابتزاز وهو قصد جنائي عام و لا عبرة بالدافع في إرتكاب الجريمة حيت يفترض قيام القصد الجنائي لدى الجاني سواء كان يهدف من الإبتزاز إلى تحقيق مصلحة له أو لغيره؛ أم كان يهدف إلى الإنتقام من المجني عليه أم كان غرضه المزاح مع المجني عليه.

الفرع الثالث: إرتباط جريمة الإبتزاز بجريمة الإختطاف

تمثل جريمة الإبتزاز أحد أهداف الجاني في جرائم الإختطاف وتتضح صورتهما أكثر في حالة إختطاف الأشخاص من أجل الحصول على فدية مالية من والد المخطوف و هذه الجريمة التي يكون الدافع فيها للحصول على مبالغ مالية تجعل الجاني في هذه الجريمة هو المستحق للعقوبة سواء كان هو من قام بنفسه بابتزاز المجني عليه وإخراجه من بيئته أو بقائه بعيدا عن ذويه ، أو كان هناك من تعاون معه بفعل من الأفعال[2].

وعلى كل حال فإن الجاني عندما يكون غرضه من إختطاف الضحية هو الإبتزاز يكون مرتكب لجريمتين، الأولى جريمة الإختطاف، والثانية جريمة الإبتزاز التي هي سبب الجريمة الأولى مما يؤكد الإرتباط الوثيق بين الجريمتين. أما موقف المشرع الجزائري فقد جعل من جريمة الإبتزاز في عملية الإختطاف ظرف مشددا حتى أوصل العقوبة إلى السجن المؤبد، طبقا لنص المادة 293 مكرر الفقرة3 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بقانون 06-23.

---

[1] ريني غارو, قانون العقوبات العام والخاص, ترجمة لين صلاح مطر, دار الحلبي الحقوقية,سوريا، مجلد رقم 6، سنة 2003، ص 320.

[2] رؤوف عبيد،جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال، دار الفكر العربي، القاهرة, الطبعة الثامنة، سنة 1985، صفحة 428.

المطلب الثالث: جريمة الإحتجاز

تقوم هذه الجريمة بالإعتداء على الحرية الشخصية للإنسان حيت تمس حق المجني في حرية الحركة والتنقل بوجود قيود تمنعه من ذلك وتقع هذه الجريمة حتى ولو كان التقييد للحرية لساعات محدودة، وهي جريمة تمثل الإعتداء على أغلى ما يملكه الإنسان هي الحرية التي كفلتها الشرائع السماوية والقوانين الوضعية، وسوف نبين أولا تعريف جريمة الإحتجاز ثم نبين أركان جريمة لإحتجاز وهذا فيمايلي:

الفرع الأول: تعريف جريمة الإحتجاز

إصطلاحيا الحجز هو سلب الحرية أو تقييدها وهو شل حركة المجني عليه ومنعه من التنقل او التجوال لمدة زمنية معينة[1].

وهناك من الفقهاء من ميز بين الحجز والحبس، إستنادا إلى نوع الوسيلة أو الطريقة المستعملة في الحرمان من الحرية، فهي في حالة الحبس تكون وسيلة مادية كإغلاق باب أو نوافذ غرفة الموجود فيها المجني عليه أما في حالة الحجز تكون الوسيلة معنوية بحيث تمنع المجني عليه من التجوال أو الحركة وبطريقة التهديد. عند إحتجاز شخص سواء كان هدا الشخص بالغا أو قاصرا أو فاقدا للإدراك و سواء ذكرا كان أو إنثى، ويشترط أن يكون الجاني المحتجز حيا، فلا يكون معنى للإحتجاز إذا كان هدا الشخص جثة هامدة فاقدة لكل مقومات الحياة ففي هذه الحالة تكون جريمة أخرى وهي الإعتداء على جثة ميت، كذلك يجب أن يكون الشخص قادر على الحركة وغير مصاب بأية عاهة تقعده أو تمنعه من الحركة كالشلل أو غيره من الأمراض[2].

---

[1] محمد صبحي نجم، مرجع سابق، ص140.

[2] كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، ص ص 96-97.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإحتجاز

بالرجوع إلى القوانين التي تجرم إحتجاز الأشخاص نجد أن جريمة الحرمان من الحرية الشخصية تتكون من ركنيين أساسيين هما الركن المادي والركن المعنوي والركن الشرعي الذي سنقوم بتفصيلهما على النحو التالي:

أولا الركن المادي:

الإحتجاز هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يقوم به الجاني في مواجهة المجني عليه ويكون هذا السلوك هو بالتعريض للمجني عليه بإحتجازه و تقييد حريته ومنعه من التحرك والتجوال، ويشترط في هده الحالة أن يكون الإحتجاز غير مشروع، ولا يستند الى مسوغ قانوني حتى يكون الإحتجاز محرما. أما اذا كان مباحا أو أجازه القانون فلا جريمة فيه فإذا وقع فعل الحجز بدون وجود مسوغ قانوني نشأت جريمة الإعتداء على الحرية ويعاقب القانون كل من إرتكبها أو شترك فيها أو حرض عليها، فالمسوغ القانوني هو إصدار أحد القضاة أو النيابة العامة تكليفا إلى رجال السلطة العامة بالقبض، أو الإحتجاز شخص مطلوب للعدالة ففي هده الحالة يكون الفعل مشروعا و يكون ذلك بتنفيذ الأمر من رجال السلطة العامة متخصصة[1].

النتيجة تكون بتحقيق الإحتجاز فعلا بحيث يتعذر على المجني عليه الإنتقال أو مغادرة المكان المتواجد فيه بغير إرادته ولا يلزم في هذه الحالة شكل أو صورة معينة لهذا الإحتجاز ولا مكان خاص قد يكون لساعة أو يوم وتبدأ هذه الجريمة من لحظة إحتجاز المجني عليه إلى غاية إطلاق سراحه[2].

والسبب أن تكون هناك رابطة بين إحتجاز المجني عليه والنتيجة المتحققة جراء هذا الفعل حيت تكون النتيجة سبب للفعل الذي قام به الجاني وتحققا لإرادته.

---

[1] كمال عبد الله محمد، مرجع سابق، صفحة 98.

[2] كمال عبد الله محمد، نفس مرجع، صفحة 99.

ثانيا الركن المعنوي:

تعتبر هذه الجريمة من الجرائم العمدية التي يفرض فيها قصد إحداث النتيجة وهي إحتجاز الأشخاص، أي يتوافر العلم و الإرادة و نية إحداث النتيجة أما إذا كانت إرادة الجاني مسلوبة فلا تقوم هذه الجريمة كما في حالة الإكراه المادي و المعنوي أو إذا اتجهت إرادة الفاعل دون قصد إحداث النتيجة كمن يغلق الباب على شخص في غرفة ولا يعلم أنه موجود بداخلها.

ثالثا الركن الشرعي:

أما الركن الشرعي لجريمة الإحتجاز فتنص المادة 291 من قانون العقوبات الجزائري: يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) إلى عشر(10) سنوات، كل من إختطف أو قبض أو حجز أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة و خارج الحالات التي يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد، وتطبق ذات العقوبة على من أعار مكانا لحبس أو لحجز هذا الشخص، وإذا استمر الحبس أو الحجز لمدة أكثر من شهر فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20)سنة[1].

الفرع الثالث: جريمة الإحتجاز وإرتباطها بجريمة الإختطاف

تعتبر جريمة إحتجاز الأشخاص من أكثر الجرائم إرتباطا بجريمة الاختطاف. مهما كان دافعه على إرتكاب الجريمة لابد و أن يكون قد قام بإحتجاز المخطوف وتقييد حريته، و بما أن فعل الخطف الذي هو أخذ وإنتزاع المخطوف من مكانه و نقله إلى مكان أخر ينتهي بإحتجاز الشخص المخطوف وتقييد حريته ومنعه من التحرك، فنقول أن الإحتجاز صورة من صور النتيجة في جرائم الاختطاف ، كون السلوك الذي يقوم به الجاني في جريمة الاختطاف في مواجهة الجاني عليه ينتج عنه إحتجازه ونقله إلى مكان آخر[2].

[1] نبيل صقر، قانون العقوبات، دار الهدى، الجزائر سنة 2008، ص 127.

[2] عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 43-44.

وفي جريمة الإختطاف التي يكون هدف الجاني منها هو إغتصاب المخطوف سواء كان ذكر أو أنثى فان الجاني لا يستطيع أن ينفذ جريمة الاغتصاب ما لم يكن قد قام بحجز المجني عليه و قيد حريته ومنعه من التحرك والمغادرة .

وتختلف جريمة الاختطاف عن جريمة الإحتجاز حيث يشترط في الأولى القبض أو الاخذ أو الإبعاد، أما في الثانية يكفي القبض ولا يلزم الإبعاد وهي من أكثر الجرائم إرتباطا بجريمة الاختطاف بل هي صورة من صور النتيجة الإجرامية لفعل الاختطاف[1] .

المطلب الرابع: جريمة الإغتصاب

تعتبر جريمة الإغتصاب من أبشع الجرائم كونها تمس بشرف الإنسان و كرامته الشخصية والجنسية لأنه في الغالب يكون الدافع من وراء الإختطاف هو الإعتداء الجنسي على المخطوف حيث يكون النساء والأطفال الأكثر عرضة لذلك، حيث يقوم بالمعاشرة الجنسية بالإكراه و بدون رغبة المجني عليه وهذه الظاهرة ليست إلا مرضا نفسيا ناتج عن الكبت الإجتماعي الحاصل في المجتمعات والتي ينتج عنها من أضرار معنوية بالغة هذا ما يعرف بالشذوذ الجنسي، حتى صارت محكمة الجزاء الدولية تنظر في مثل هده الجرائم نظرا للأبعاد الخطيرة التي تمكن أن تخلفها هذه الجريمة.

سنبين في الفرع الأول تعريف جريمة الاغتصاب والفرع الثاني سنتناول اركان هذه الجريمة ثم مدى إرتباط جريمة الإغتصاب بجريمة الاختطاف.

الفرع الأول: تعريف جريمة الإغتصاب

الإغتصاب من غصب غصبا واغتصبه فهو مغتصب وغاصب ،ويطلق على ما يؤخذ ظلما وقهرا، و من هنا قيل غصب الرجل المرأة نفسها[2].

بالنسبة لقانون العقوبات الجزائري لا توجد مادة قانونية تتحدث عن الإغتصاب كجريمة مستقلة أو ذكر لفظ الإغتصاب. حيث لا يعد إغتصابا ولو وقع بغير رضا المرأة ويسمى

---

[1] عنتر عكيك، مرجع سابق، ص 45.

[2] ابن منظور، مرجع سابق، ص 992.

هذا إرتكاب فعل مخل بالحياء وفقا للمادة 335 من قانون العقوبات الجزائري، و هتكا للعرض وفقا للمادة 336 من نفس القانون[1]، وتتم الجريمة إذا كانت العلاقة غير شرعية لأنه لا يتصور أن تقوم الجريمة بين زوجين ولو أتى زوجه كرها مادامت العلاقة الزوجية قائمة بينهما[2]. ولكن المشرع الجزائري جرم هذا الفعل حماية للحرية الجنسية ثم شدد العقوبة حماية للقاصر وفقا لتعديل الجديد لقانون 14-01 وجعل التسمية الآن "الإغتصاب" والمادة 336 المعدلة "كل من إرتكب جناية الإغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من 5 الى 10 سنوات .إذا وقع الإغتصاب على قاصر لم يكمل الثامنة عشر تكون العقوبة السجن المؤقت من 10 الى 20 سنة.

الفرع الثاني: أركان جريمة الإغتصاب

إن أركان جريمة الاغتصاب تتلخص في ثلاث أركان وهما الركن المادي للجريمة والركن المعنوي و الركن الشرعي، وسوف نقوم بتوضيح ذلك فيمايلي:

أولا الركن الشرعي:

تنص المادة 336: (أمر 75-47 المؤرخ في 17 جوان 1975) كل من ارتكب جناية هتك عرض يعاقب بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات. و إذا وقع هتك العرض ضد القاصرة لم تكمل السادسة عشرة فتكون العقوبة السجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.[3]

و تنص المادة 337: إذا كان الجاني من أصول من وقع عليه الفعل المخل بالحياء أو هتك العرض أو كل من فئة من لهم سلطة ... من عشر سنوات إلى عشرين سنة في الحالة

---

[1] نبيل صقر، قانون العقوبات الجزائري، ص157.

[2] محمد صبحي نجم،شرح قانون العقوبات الجزائري،ديوان المطبوعات الجامعية،الطبعة الرابعة،الجزائر2003 ،ص 75.

[3] ت.عبد الكريم، قانون العقوبات مدعما بقرارت المحكمة العليا(مع آخر التعديلات)، دار الجزيرة للنشر و التوزيع، طبعة جديدة، الجزائر،2010 ،ص123

المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة 334 و السجن المؤبد في الحالتين المنصوص عليهما في المادتين 335 و 336.[1]

ثانيا الركن المادي:

إن الركن المادي في جريمة الاغتصاب يتكون كمايلي :

1 / فعل الوطء:

يتحقق فعل الوطء بإيلاج الرجل العضو التذكير في فرج المرأة باعتباره المكان المخصص له لممارسة العملية الجنسية، فإذا تحقق الإيلاج كان ذلك كافيا لتمام الجريمة ويستوي أن يكون الإيلاج كليا أو جزئيا مرة واحدة أو عدة مرات بلغ به شهوته تمزق بسببه غشاء البكارة، أو لم يتأثر فالإيلاج وحده كاف ولو لم يتم إنزال السائل المنوي. و يعد إغتصاب المرأة كرها أو بجسم آخر في فرج المرأة كوضع اليد أو الإصبع أو عصا أو أي شيء آخر قصد فض بكرتها وتعد الأفعال إخلال بالحياء[2]، ويشترط أن يكون الشخص حيا وليس جثة هامدة ومادام جوهر الإغتصاب هو الإيلاج فالجريمة يستحيل أن تقع تامة إلا إذا كان الرجل قادرا عليه، أما في حالة عجزه لفقدان القدرة على ذلك فلا تقوم جريمة الإغتصاب.[3]

2/ إنعدام رضى المجني عليه :

والذي يكون عن طريق الإكراه المادي بإستعمال العنف الذي توجه لجسم المجني عليه بهدف إحباط مقاومته لفعل الجاني، وكذا العنف الذي يستهدف تخويف المجني عليها حتى لا تبدي مقاومته، قد يتخذ العنف صور الضرب والجرح او التقييد بالحبال يعني شل إرادة المجني عليه، ولا يتطلب القانون ان يستمر الإكراه طوال فترة المواقعة بل يكفي أن يكون المتهم استعمل الإكراه، ولا يشترط أن يترك الإكراه أثار ماديا بجسم المجني عليه أو بجسم الجاني، وكذلك لا يتطلب أن يرتكب فعل الوطء ذات الشخص الذي إرتكب الإكراه، فقد

---

[1] ت.عبد الكريم، المرجع نفسه،ص123.

[2] احسن بوسقيعة، مرجع سابق،ص 92.

[3] محمود مصطفي، شرح قانون العقوبات، القسم الخاص، دارالنهضة العربية القاهرة، الطبعة الثامنة، سنة 1984، ص 303.

يرتكب فعل الإكراه شخص يمهد للآخر إرتكاب فعل الوطء على الضحية، و يسأل الإثنين عن جناية الإغتصاب حتى في حالة عدم مشاركة الشخص الأول المجني عليه بدور رئيسي في الجريمة ووجوده على مسرحها وقت التنفيذ.

أما الإكراه المعنوي يكون قصد تهديد كشهر سكين في وجه المجني عليه، أو بسلاح ناري أو بتهديده بإفشاء سر يحرص عن كتمانه أو التهديد بإطلاق حيوان شرس عليه، ويجب أن يكون الإكراه المعنوي يؤدي الى عجز الضحية و غير قادرة على ردالإكراه بحيث تخضع لرغبات المجني فالعبرة هنا بأثر الذي يحدثه التهديد ويترك ذلك لتقدير قاضي الموضوع وحسب ظروف وملابسات القضية ،وهناك حالات تأخذ حكم الإكراه وبها ينعدم الرضا و تفقد الشعور ومثالها أن يكون المجني عليه وقت المواقعة غير قادر عن التعبير عن إرادته لرفض الإتصال به جنسيا بحيث لو كان بكامل وعيه، ويرجع ذلك العجز لعدة أسباب عديدة قد يكون في صورة جنون أو عته فلا يستطيع التوفيق بين شعوره و بين ما يحيط أو يكون في حالة تخدر أو سكر أدى به إلى فقد القدرة على فهم ماهية فعل الإغتصاب, و كذلك لا يعد الرضا صحيحا حين يكون المجني علية صغير السن فإنه يصعب القول بأن رضاها ذو قيمة قانونية كاملة .

ثالثا الركن المعنوي :

جريمة الإغتصاب والتي يتطلب لقيامها القصد الجنائي العام ولا يمكن أن تحدث جريمة الإغتصاب بدون غير قصد، حيث يجب أن تتجه إرادة الجاني الى مواقعة المجني عليه بغير رضاها مع علمه بذلك[1]، لأن هذه المواقعة هي من صميم الجريمة و تشكل الركن المادي لها ويجب أن يعلم الجاني بأن الأنثى التي يواقعها محرمة عليه وهدا فيما يخص إغتصاب الإناث. أما إغتصاب الذكور فيكفي إن يعلم الجاني بأن الشخص الذي

[1] أحمد محمد بدوي ،جرائم العرض، دار سعد السمك، مصر، سنة 1999، ص29.

يواقعه ذكرا، أما إعتقاد الجاني أن فعله موجه إلى أنثى مشروعة له أي زوجته انتفى القصد الجنائي لديه مثل ذلك قيام الرجل كفيف البصر بمواقعة أنثى يعتقد أنها زوجته[1].

وينعدم القصد الجنائي إذا كان المجني عليه أو عليها راضيا بالمواقعة ويتحول القصد الجنائي هنا إلى جريمة أخرى هي جريمة الزنا، فإذا توفر القصد الجنائي فلا عبرة بالباعث على الإغتصاب أو الغاية المقصودة من إرتكابه فقد تكون بدافع الشهوة أو فض بكاره أو الإنتقام أو ما إلى ذلك، حيت أن الرضا ينعدم بالمباغتة و مثال ذلك الطبيب الذي يواقع مريضه أثناء الكشف عليه ففي مثل هذه الحالة يعد مغتصبا لها وكذلك من يباعث نائمة ويقوم بإيلاج عضوه في فرجها فإنه يعد مغتصبا لها إو إستخدام التنويم المغناطيسي أو غيره[2].

الفرع الثالث: إرتباط جريمة الإغتصاب بجريمة الإختطاف

هذه الجريمة ترتبط هي الأخرى بجريمة الإختطاف إرتباطا كبيرا وذلك أن نسبة كبيرة من حالات الخطف تتم بهدف الإغتصاب، والجاني يقوم بخطف الضحية و إبعادها عن أعين الناس وعن النجدة تمهيدا لتنفيذ جريمته، وقد جعل المشرع الجزائري لجريمة الإغتصاب عقوبة مشددة في حالة تطبيق المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري المعدل بالقانون رقم: 14_01 المذكور آنفا. أما القانون المصري فقد إعتبر مواقعة المخطوفة بغير رضاها ظرفا مشددا للعقوبة وأوصلها إلى الإعدام[3].

---

[1] محمد صبحي نجم، شرح قانون العقوبات الجزائري، مرجع سابق، ص 195.

[2] محمد كمال عبد الله، مرجع سابق، ص149.

[3] تنص المادة 290 من قانون العقوبات المصري على انه "يحكم عن فاعل هده الجناية بالإعدام اذا اقترنت بها جناية مواقعة المخطوفة بغير رضاها "

خلاصة الفصل الأول:

نظرا لحداثة هذا النوع من الجرائم أي جريمة الإختطاف، فإن مفهومها بقي محل خلاف بل غير محدد سواء في التشريع أو عند الفقهاء و القضاء، لذلك فإن هناك صعوبة في إيجاد مفهوم واضح و شامل و محدود و دقيق لهذه الجريمة لاسيما في شقها الجزائي، أي بمعنى نقص المراجع والمصادر التي تخص الإجراءات والعقوبات الجزائية لجريمة الإختطاف.

و الجريمة فعل مجرم و معاقب عليها بحيث لكل جريمة طبيعة خاصة بها لا تشترك فيها مع غيرها من الجرائم فإذا تمت الجريمة بفعل واحد فهي جريمة بسيطة أما إذا تمت بأكثر من فعل فهي جريمة مركبة. و من جهة نجد أن جريمة الإختطاف ترتبط بجرائم أخرى سواء ارتكبت بإستعمال العنف أو التحايل فهي تبقى رغم ذلك جرائم مستقلة و لكن قد تكون هدف الجاني من وراء ارتكاب اختطافها كما قد تكون مصاحبة أو لاحقة لهذه و هذه الجريمة لا ترتكب إلا بتأثير عدة عوامل على الفاعل تكون هي السبب من وراء ارتكابها لجريمة الإختطاف، و نجد أن المشرع الجزائري جرم هذه الأفعال ونص بالعقاب على مرتكبيها. بحيث رفع العقوبات و شدد فيها

الفصل الثاني

الفصل الثاني: أركان جريمة الإختطاف و العقوبات المقررة لها.

لاشك أن تجريم الأفعال والنص بالعقاب عليها يؤدي إلى تحقيق الردع العام و للعقوبة أثر زاجر في نفوس البعض من تحدثهم أنفسهم بإرتكاب مثل هذه الجرائم، والمشرع لا يلجأ إلى تجريم الفعل إلا عندما يستدعي مصلحة أمن الفرد و المجتمع، لذلك ومن أهم ما يتكفل القانون لحمايته هو حرية الإنسان، فإن أي فعل ينصب على نزع هذه الحرية منه ينجم عنه خطورة من شأنها المساس بحياة هذا الشخص وذويه. إن القاعدة القانونية هي قاعدة عامة ومجردة مقترنة بجزاء. فالجزاء القانوني هو الذي يضمن إحترام القاعدة القانونية، وتختلف طبيعة الجزاءات المترتبة على مخالفة القاعدة القانونية.

وبما أننا بصدد جريمة تعد من أخطر الجرائم ألا وهي جريمة الإختطاف، فلابد من التعرف على العقوبات التي يحددها المشرع لمن يقترف هذه الجريمة. وعلى هذا فإن القانون الجزائري و كذلك القوانين التي استمدت أحكامها من القانون الفرنسي تجرم الأفعال التي تشكل إعتداء على حرية الإنسان، و حتى تعتبر جريمة محققة قانونا يلزم توافر أركان الجريمة وهي العناصر الأساسية، و هي ذات الطبيعة المختلطة لها على الأقل جانبان، الجانب المادي يتمثل فيما يصدر عن مرتكبيها من أفعال وما تؤدي إليه من نتائج و آثار، والجانب المعنوي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكبيها من خواطر و قرارات، أي من العلم والإرادة تدفع صاحبها الإنسان وهو مرتكب الجريمة على القيام بها، وتعتبر أركان الجريمة هي عناصر أساسية التي يلزم وجودها كي تعتبر متحققة قانونا وهي ذات الطبيعة المختلطة، ويلزم كذلك من توافرها و يطلق عليه العلماء القانون بمحل الجريمة وهو ما يجب توافرها وقت مباشرة الفعل لنشاطه الجرمي حتى يتحقق، ووصف نشاطه بعدم المشروعية الذي هو محل دراستنا لجريمة الإختطاف التي لا يتصور قيامها مادام تقع على محل قابل للوقوع عليه إضافة إلى الركنين السابقين فمن البديهي توفر للركن الشرعي وللنص القانوني الذي يجرم الفعل ويجعله محظورا.

وبناء على هذا سنحاول أن نبين في هذا الفصل أركان جريمة الإختطاف في المبحث الأول و المبحث الثاني نتطرق فيه إلى العقوبات المقررة لها.

المبحث الأول: أركان جريمة الإختطاف

إن أركان الجريمة هي عبارة عن العناصر الأساسية التي يلزم وجودها كي تعتبر متحققة قانونا وهي ذات طبيعة مختلطة وتتكون من جانبين:

جانب مادي يتمثل فيما بالفعل الذي يصدر عن مرتكب الفعل أي الجريمة وما تؤدي هذه الأفعال من نتائج و آثار.وجانب معنوي يتمثل فيما يدور في نفس مرتكب الجريمة من قرارات و خواطر تدور في مخيلته، و إرادة تدفع الإنسان للقيام بالجريمة. وهذا يستلزم توافر ركن مهم وهو ما يطلق عليه فقهاء القانون الركن المفترض، أي ما يفرض للفاعل وقت مباشرته بنشاطه الجرمي و يحققه ولا يمكن قيام هدا الفعل بدون توافر محل قابل للوقوع. ولكن فقهاء القانون اضافوا عنصرا وركنا مهم لابد من توافرهما في الجريمة ويطلق عليه الركن الشرعي أي الصفة التي يصبغها المشرع على الفعل فيصبح به الفعل محظورا وخارجا عن دائرة الإباحة الأصلية وداخلا في دائرة المنع[1]. ويكتسب الفعل هذه الصفة إذا توافر أمران :

-يجب أن يخضع الفعل لنص تجريم يقر فيه القانون عقابا لكل من يرتكبه .

-عدم خضوع الفعل لنص تجريم يقر لأي مبرر إذ أن أسباب انتفاء التبرير شرط من شروط بقاء الفعل محتفظا بصفته غير الشرعية التي أصبغها النص للتجريم.

وعليه نقوم بالتطرق إلى أركان جريمة الاختطاف و ذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الإختطاف

[1] علي حسن الشرقي، النظرية العامة للجريمة ،دار المنار،الطبعة الثانية، سنة 1977، ص101.

إن أول ما يجب الإشارة إليه أن الخطف له نفس معنى الإختطاف وهما يشكلان جريمة واحدة وهذا ما توضحه المواد التي تطرقت إلى هذه الجريمة، حيث جاء في نص المادة 292 مكرر[1] من قانون العقوبات الجزائري ..... أو الإختطاف....

"لم يعرف المشرع الجزائري جريمة الإختطاف، و لكنه أدرج كلمة الخطف تارة والإختطاف تارة أخرى، وبناء على ذلك نرى أنه ميز بينما يقوم به شخص وعدة أ شخاص الذين يقبضون ويحبسون، وبناء على ذلك فالمشرع الجزائري نص على جريمة الخطف في قانون العقوبات وقانون الوقاية من جرائم الإختطاف، حيث أفرد لها عقوبة ردعية مشددة بالسجن المؤقت من عشر(10) سنوات إلى عشرين (20) سنة كل من إختطف، أو حجز تحت التهديد، والعنف أي شخص بدون أمر من السلطات المختصة، حسب نص المادة 26من قانون الوقاية من الإختطاف وكذلك الشريك في الجريمة، فالشريك له نفس عقوبة الجاني، والمحرض الذي وقع الفعل بناء على هذا التحريض، والمساعد بأي طريقة في الأعمال المجهزة أو المسهلة وتتأثر بالظروف التي يعتمدها القانون التشديد أو التخفيف العقوبة الأصلية ويعاقب كل من ينشأ موقع إلكتروني يحرض فيه على إرتكاب الجرائم أو الإشادة بهاء حسب نص المادة 30 من قانون الوقاية من الإختطاف، وفي حالة إنتحال صفة رسمية، أو استعمال التكنولوجيا ،أو وسائل النقل، الشعوذة، فتكون من 15 سنة الى 20 سنة و بغرامة من 1500.00 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري المادة 33 من قانون مكافحة الإختطاف، وفي حالة وفاة المخطوف لا يستفيد الجاني من ظروف التخفيف المنصوص ، أما إذا تعاون الجاني مع السلطات، فيستفيد من ظروف التخفيف نص المادة 36 من قانون مكافحة الإختطاف، وفي حالة انته اء الحجز بعد أقل من 5 أيام ،وقبل اتخاذ أية إجراءات إذا انتهى تخفض العقوبة، و الإختطاف بعد خمسة أيام، ونرى أن نص المادة 36 غير مفهوم ، ولابد من شرحه، فالجاني قد ارتكب الجريمة بكافة عناصرها فلا يمكن أن يستفيد من شرط التخفيف، ولابد للإشارة هنا أنه كل من يدخل فجأة أو خدعة،

[1] المادة 292 مكرر من الأمر رقم 66 -156.

أو يقتحم منزل مواطن يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات، وبغرامة من 1000.00 دينار جزائري إلى 10.000.00 دينار جزائري وإرتكبت الجنحة بالتهديد، أو بالعنف تكون العقوبة بالحبس من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات، وبغرامة من 5000.00 دينار جزائري إلى 20.000.00 دينار جزائري المادة 295 من قانون العقوبات. في جريمة عمدية أي وجود القصد الجنائي فيها، وهي مستمرة طالما لم يفرج عن المخطوف، ومدة سريان تقادم الدعوى الجنائية تبدأ بالإفراج عن المجني عليه. يستفيد المجرم من الأسباب المخففة في حالة إرجاع المخطوف من تلقاء نفسه في خلال ثمانية وأربعون ساعة إلى مكان أمين دون إرتكاب فعل منافي للحياء، أو جريمة أخري جنحة كانت أو جناية[1] .ولقد وردت الجرائم الواقعة على الحريات الفردية في القسم الرابع من الفصل الأول الباب الثاني من قانون العقوبات الجزائري وبناء على ذلك ميز المشرع بين الجرائم الت قدي ترتكب على المجني عليه من طرف شخص عادي وخصص لها المواد من 291 إلى 294 من قانون العقوبات وأ يحتجزون أي شخص بدون امر من السلطات المختصة التي يجيز او يأمر فيها القانون بالقبض على الأفراد.

كما تطرق ال ى الجرائم التي قد ترتكب على المجني عليه من طرف موظف عمومي حيث نصت عليها المادتان 107 و 108 من قانون العقوبات الجزائري وتناول الموظف الذي يقوم بالقبض او حجز او حبس أي شخص بدون وجه حق وهذا تجاوز الحدود الوظيفة الموكلة اليه[2].

ويتناول المشرع الجزائر ي في جريمة الخطف أو إبعاد قاصر بدون عنف فلا يشترط في هذه الجريمة التي نصت عليها المادة 326 من قانون العقوبات الجزئري أن القاصر من

[1] المواد 26-30-36 من القانون 20-15 و المادة 295 من الأمر رقم 66-156.

[2] المواد 107- 108 من الأمر رقم 66- 156.

المكان الذي وضعه فيه من وكلت اليه. بل تقوم حتى في حالة ما اذا رافق القاصر الجاني بمحض إرادته[1].

المطلب الثاني: الركن المادي

الركن المادي هو المظهر الذي تبرز به الجريمة إلى العالم الخارجي، وأنه لا جريمة بمجرد الإعتقاد أو النية أو التفكير في الجريمة، وأنه لا تتحقق الجريمة إلا إذا تجسدت هذه الإعتقادات والخواطر في مظهر خارجي ملموس[2]، وهو السلوك الإجرامي الذي يجعله مناطا و محلا للعقاب، إذ القانون لا يعاقب على النوايا والأفكار رغم قباحتها ما لم تظهر للعالم الخارجي، فعلى سبيل المثال يتمثل الركن المادي في جريمة القتل في الطلقة النارية أو الطعن بالخنجر، وفي جريمة السرقة يتمثل في الإستيلاء على مال الغير، كما أن القانون يعاقب على الفعل الإجرامي ولو لم يحقق نتيجة مادية ملموسة وهو الأمر المتعلق بالشروع،إذا أن الركن المادي هو العمل أو الامتناع عن العمل غير أنه لا يتمثل في نتيجة هذا الفعل يضم الركن المادي للجريمة كافة العناصر المادية التي يحتاج إليها البناء النموذجي للجريمة، فهو يضم الفعل بصوره المختلفة من حيث كونه سلوكا محر ما ويتحقق معه العدوان على المصالح والحقوق التي يحميها القانون، وهذا العدوان هو ما يعبر عنه القانون بالنتيجة الإجرامية ،وكذلك الرباط المادي الذي يشير إلى العلاقة بين ذلك الفعل وتلك النتيجة ويعبر عنها بالعلاقة السببية بينهما[3].

إضافة إلى ذلك فإن قيام الركن المادي يجعل إقامة الدليل عليها سهل، إذ أنه من غير المعقول أن تتابع السلطة العامة أشخاص عن جرائم لم يصدر فيها سلوك مادي والفعل

---

[1] المادة 326 من الأمر رقم 66 – 156.

[2] زكي أبو عامر, شرح قانون العقوبات, القسم العام , دار المطبوعات الجامعية, مصر, 1986, ص 249.

[3] أحسن أبوسقيعة –الوجيز في القانون الجزائي العام- الطبعة الثالثة-2006 ،دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، ص59.

المادي يقوم على ثلاث عناصر: فعل الخطف أو القبض أو الحجز(الفرع الأول)، النتيجة الإجرامية (الفرع الثاني)، و العلاقة السببية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: فعل الخطف

هو السلوك أو النشاط المادي الذي يصدر عن الجاني ليحقق النتيجة الإجرامية وهو عنصر ضروري فيكل جريمة وهو وسيلة الجاني في تنفيذ الجريمة.

أولا :فعل الخطف في جريمة الإختطاف: يقتصر الفعل على النوع الأول إذ لا يتصور قيام جريمة إختطاف بامتناع إلا في حالة الشريك أو المساهم الذي يقتصر دوره على اتخاذ موقف سلبي يسهل للجاني إرتكاب فعله الإجرامي وبإختصار فإن الفعل الإجرامي في جريمة الإختطاف يتمثل في فعل الخطف الذي ينفذه الجاني بما يصدر منه من نشاط مادي ويؤدي هذا الفعل إلى إنتزاع المجنى عليه و إبعاده عن مكانه، أو تحويل خط سيره، و جريمة الإختطاف من الجرائم المركبة التي يتكون فعلها الإجرامي من أكثر من فعل فهو يتحقق بعنصرين:

1/أخذ وانتزاع المخطوف والسيطرة عليه:

وذلك بأخذه من مكان تواجده إلى مكان آخر أو تحويل خط السير وذلك بإجبار المخطوف على ذلك ودون إرادته ،ويمكن باستعمال القوة والعنف أو الحيلة والاستدراج ،وفي حالة الأخذ بالقوة فإن الجاني يستخدم القوة العضلية أو السلاح وقد يصاحبه فعل الضرب والجرح او يصاحبه التهديد باستخدام السلاح بقتله أو جر حه أو إيذائه أو انتهاك عرضه . وفي حالة الحيلة والاستدراج فإن إرادة المجني عليه تكون مشلولة ومغيبة لذلك فهو ينصاع وراء الجاني.وقد يتصنع الجاني بعض الحركات التي يكمل بها خداعه حتى تنطلي الحيلة والخدعة على المخطوف كالعجز عن السير وطلب المساعدة[1].

[1] طارق سرور, جرائم الاعتداء على الاشخاص والأموال, دار النهضة العربية , القاهرة ,2003.

ويخدع من طرف هذا الأخير كأن يتصنع الجاني المرض أو العجز من أجل الإستدراج أو لبس الملابس النسائية من أجل الإيقاع بالمجني عليه، وسوف نستعرض بعض الصور في إختطاف الأشخاص وإختطاف وسائل النقل.

فبالنسبة لإختطاف الأشخاص: فيمكن أن يكون فعل الاختطاف سواء على أنثى أو ذكر عن طريق التحايل والإكراه وهو صدور القول أو الفعل من قبل الجاني المنسوب بغش أو خداع أو كذب مما يجعل المجني عليه يقع ضحية الجاني[1]. وهناك نوعان من الإكراه: إكراه معنوي و إكراه مادي.

فالمادي هو أن تقع قوة مادية على إنسان لا يقدر على مقاومتها فيأتي فعل يمنعه القانون، أما المعنوي فعلى خلاف الإكراه المادي الذي يتسبب فيه عامل مادي لا يمكن مقاومته، فإن الإكراه المعنوي ينتج عند ضغط يمارسه على إرادة الفاعل سبب خارجي (فعل شخص) أو سبب ذاتي (العاطفة والهوى)[2].

وكلا النوعين يمكن أن يحدث في جريمة الاختطاف سواء كانوا بالغين أو غير بالغين سواء كانوا ذكوارأو إناثا ...وهذا سبب أحكام المادة 291 وما بعدها من قانون العقوبات وكذا المواد 326 وما بعدها منه.

فبالنسبة لإختطاف وسائل النقل: فإن الجاني يستخدم عادة القوة والتهديد في السيطرة على وسيلة النقل وهذا لبعث الخوف في نفوس الركاب وقائد الوسيلة ،و يمكن أن يستعمل الجاني عبارات التهديد بأن المركبة ملغمة وأنها سوف تنفجر أو عن طريق إستعمال سلاح ولو كان هذا السلاح غير صالح للإستعمال أو لا يحتوي على ذخيرة مادام الضحايا لا يعلمون بذلك، ويستوي في السلاح استخدام أسلحة بيضاء والقوة البدنية ،ويمكن في حالات أن تخطف الطائرة خاصة دون ذلك كله، وهو إذا تم الاختطاف من قائد الطائرة نفسه أو مرشده... وكذلك الحال في وسائل النقل البحرية والبرية فيمكن أن يحدث ذلك عن طريق

---

1 محمد أحمد المشهداني, أصول علم الإجرام والعقاب , دار الثقافة, الأردن, الطبعة الاولى, 2008.

[2]أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص ص 198 –200.

الحيلة و الإستدارج، وهذا ما يحدث عندنا خاصة في الجزائر بأن يستدرج الزبون سائق السيارة بأن يوصله إلى مكان معين ثم يقوم بإحتجازه لينفذ غرضه من الإختطاف، ولكن هذا يمكن أن يكون أكثر صعوبة في السفن والبواخر.

2/ نقل المخطوف أو إبعاده من مكانه أو تحويل خط سيره:

ويقع ذلك بتمام السيطرة على المخطوف أو على وسيلة النقل ،ويكون كما سبق ذكره بالقوة أو عن طريق الإستد ارج، والسيطرة تكون سيطرة مادية تمس جسد المجني عليه، وقد تكون سيطرة معنوية بشل إرادته و حريته و إختياره، والسيطرة المادية تتمثل في القبض على المجني عليه والإمساك به باليد و بالعنق، كأن يقيد حركته مما يجعله أسيرا للخاطف، وقد يستعمل الجاني المواد المخدرة أو المنومة أو غير ذلك من الوسائل التي تفقد المخطوف القدرة على الاختيار سواء كان شخص عادي أو قائد لوسيلة النقل، وكما في العنصر الأول فإن نقل المخطوف وإحتجازه وإبعاده قد يتم بالإكراه وهذا الإكراه قد يكون إكراه مادي أو معنوي، فالإكراه المادي هو وضع المسدس في رأس المجني عليه و إرغامه على إتباع تعليمات الخاطف، وذلك بمغادرة المكان الموجود فيه بالنسبة للأشخاص أو بتحويل خط سير وسيلة النقل أو قد يكون التهديد بالضرب أو الجرح أو بإيهام المخطوف بأن في الوسيلة متفجرات أو غير ذلك من الوسائل التي سبق ذكرها.

والإكراه المعنوي قد يكون بالحيلة والاستدارج للسيطرة على معنويات المخطوف وأخذه، أو تحويل خط سيره، وذلك بإيهامه وخداعه بشكل يجعله ينساق إلى توجيهات وأوامر الخاطف، ونلاحظ أن هذه الطريقة ممكن أن تؤثر على الحدث أو الأنثى[1], أكثر من تأثيرها على الذكر البالغ، ويمكن أن تكون غير ذات جدوى على إختطاف السفن والطائرات لأنها مبرمجة سابقا على خط سير معين يصعب تجاوزه أو مخالفته.

[1] عبد الوهاب العمري,جرائم الاختطاف, الأحكام العامة و الخاصة والجرائم المرتبطة بها, دار الكتب القانونية,مصر,2010,ص ص127-128.

ثانيا : فعل الحجز

الحجز هو سلب الحرية أو تقييدها ،وهو شل حركة المجني عليه، ومنعه من التنقل أوالتجول لمدة زمنية معينة[1]، داخل المدينة الواحدة أو القرية الواحدة ، سواء كان هذا الإحتجاز في مكان خاص معد لذلك، أو في أي مكان مادام الضحية صار غير قادر على مغادرة هذا المكان والتح رك والانتقال بحرية والاحتجاز يكون بإغلاق الأبواب والنوافذ أو بربط وتقييد المجني عليه بالحبال أو غيرها ما يمنعه من الحركة[2].

الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية

يقصد بالنّتيجة الإجرامية الأثر المترتب على السلوك الإجرامي، ويتمثل في الجريمة الإيجابية أي التغير الذي يحدث في العالم الخارجي سواء كان ماديا أو نفسيا.

و هي كعنصر في الركن المادي للجريمة لا يعتد بها إلا إذا كان يتجسد فيها صفات هذا الركن من مظهر خارجي أو كيان مادي محسوس في العالم الخارجي, وعليه فان كل سلوك انساني يسفر عن تغيير في المحيط الخارجي أي أن له نتائج كبرت أم صغرت غير أن هذه النتائج لا يعتد بها دوما[3].

فالنتيجة هي العدوان الذي يصيب المصلحة أو الحق الذي يقرر له القانون حماية جنائية، ولأن النتيجة ممنوعة و محرمة فإنها توصف بأنها (نتيجة إجرامية). والنتيجة هنا ضرر متحقق لحق بالمخطوف من خلال إبعاده عن مكانه أو تحويل خط سيره، وهي تمثل اعتداء على حق الإنسان في حرية الاختيار والانتقال، ولهذا فالنتيجة هنا واقعة مادية[4] ، تمس حقوقا يقرر لها القانون حماية جنائية.

---

[1] محمد صبحي نجم، الجرائم الواقعة على الأشخاص، د.س، الطبعة الاولى، ص 140.

[2] جندي عبدالمالك , الموسوعة الجنائية، د.س ،الجزء الخامس صفحة 659.

[3] فاطمة الزهراء جزار، مرجع سابق، ص 132.

[4] الواقعة المادية نقصد بها أنها تقوم على الأثر المادي الذي يحدث في العالم الخارجي كأثر للسلوك الإجرامي كإزهاق الروح في جريمة القتل و إخراج المال من ملك المجني عليه إلى ملك الجاني كما في السرقة و يطلق على الجرائم المرتبطة بهذا المفهوم الجرائم المادية أما المفهوم القانوني فيتمثل فيما يسببه سلوك الجاني من ضرر أو خطر يصيب و يهدد مصلحة محمية قانونا.

الفرع الثالث: العلاقة السببية

يقصد بهذه العلاقة تلك الرابطة التي تربط بين الفعل و النتيجة الإجرامية وهي التي تبين أن ارتكاب الفعل هو الذي أدى إلى حدوث تلك النتيجة وهي العلاقة بين ظاهرتين ماديتين هما الفعل والنتيجة الإجرامية . وفي جريمة الاختطاف الأشخاص لا تثير هذه الرابطة مشاكل بسبب طبيعة هذه الجريمة ويتضح ذلك من خلال النظر إلى وقوع فعل الاختطاف ووقوع المخطوفين تحت السيطرة الذي يقوم بنقلهم الى مكان غير المكان الذي تم فيه الخطف أو تحويل خط سير وسيلة النقل . فالاختطاف كما رأينا يقوم على عنصرين هما الأخذ والإبعاد فإذا قام الشخص بأخذ أو ابتزاز شخص والسيطرة عليه تمهيد لإبعاده عن مكانه تم قام شخص أخر بإبعاده أو نقل المخطوف هنا كلا الشخصين قاما بدور أساسي في الجريمة و يعتبر كل منهما فاعل أصلي لكن يشترط أن يكون بينهما اتفاق جنائي[1].

أما إذا لم يوجد اتفاق جنائي بينهما كأخذ الشخص المجني عليه و قيده بحبل ثم وضعه على متن السيارة تمهيدا لنقله و إبعاده من مكانه و تم جاء شخص آخر غير متفق مع الجاني و أخذ سيارة غير عالم بمن على متنها للبحث عن مدى توافر الرابطة السببية بين فعل الأخذ و بين النتيجة جريمة الاختطاف في الحالات السابقة فإن هذه الرابطة تقوم على أساس نظرية الملائمة. ومفادها أن السلوك يعتبر سببا في النتيجة لو ساهمت معه في إحداثها عوامل أخرى سابقة أو معاصرة أو لاحقة له مادامت هذه العوامل متوقعة، مألوفة وتكون النتيجة متوقعة وفقا لمجرى العادي للأمور وليس بسبب تدخل عوامل شاذة أو غير مألوفة وفعل الشخص غير المتفق جنائيا مع الجاني الأول وتدخل الشخص الثاني واخذ السيارة وهو غير عالم بمن فيها هو عامل شاذ وغير مألوف مما يؤدي الى قطع العلاقة السببية بين فعل الأخذ و النتيجة في جريمة الاختطاف. وبالتالي عدم توفرها فإن الرابطة

[1] بعلاش نورة ، جريمة اختطاف الأشخاص، مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص علم الإجرام و العلوم الجنائية، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2015-2016. ص66

تنتفي، فإن الجاني هنا لا يسأل إلا على النتيجة التي أحدثها فعله وهي هنا جريمة القبض أو الإحتجاز غير مشروع[1].

المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة

لا يكفي لقيام الجريمة إرتكاب عمل مادي ينص ويعاقب عليه قانون جزائي، بل لابد أن يصدر هذا العمل المادي عن إرادة الجاني، وتتشكل هذه العلاقة التي تربط العمل المادي بالفاعل ما يسمى بالركن المعنوي.

فلا تقوم الجريمة بدون توافر الأركان الثلاث: الركن الشرعي، الركن المادي ،الركن المعنوي، ويتمثل هذا الأخير في نية داخلية يضمرها الجاني في نفسه وقد يتمثل أحيانا في الخطأ أو الإهمال وعدم الاحتياط.

الفرع الأول: القصد الجنائي العام

القصد الجنائي العام معناه إرادة الخروج على القانون بعمل أو امتناع ،وهو إرادة الإضرار بمصلحة يحميها القانون الذي يفترض العلم به عند الفاعل[2].

والقصد إلى الشئ معناه اتجاه الإرادة إليه بعد العلم به، وهذا يعني أن قصد فعل الخطف هو إحاطة العلم به واتجاه الإرادة نحوه، وكذلك قصد النتيجة وهي الاختطاف، والعمد يقوم على العلم والإرادة المنصرفين للفعل والنتيجة، وعليه فإنه لكي يتحقق القصد الجنائي العام لدى الجاني يلزم توافر عنصرين هما:

- أن يتحقق للجاني العلم بماهية جريمة الاختطاف وبالوقائع المكونة لها، وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج التي سوف تترتب عليها.
- أن تتجه إرادة الجاني إلى ارتكاب جريمة الاختطاف بنية إحداث النتيجة الإجرامية.

---

[1] بعلاش نورة، المرجع السابق،ص76.

[2] ريني غارو، قانون العقوبات الخاص و العام، مرجع سابق ص82.

أولا:العلـــــم

يجب أن يحيط علم الجاني بماديات وعناصر الركن المادية للجريمة وكذا عناصر الركن الشرعي وهذا يعني أنه يلزم أن يكون الجاني عالما وعارفا بالفعل وهذا أمر بديهي، كذلك أن العلم بالأفعال هو حالة ذهنية تعطي للشخص القدرة على الإدراك والتمييز بين الأفعال المختلفة مدركا خطواتها والنتائج التي يمكن أن تسفر عنها، والأصل أن الإنسان المتمتع بالملكات العقلية المعتادة يدرك أنه فاعل للفعل الذي يقوم به، والجاني في جريمة الاختطاف الأصل أن يكون عالما بماديات هذه الجريمة مدركا خطواتها ومتوقعا لنتائجها. وعلى ذلك فلا يكفي العلم بفعل الخطف بل يجب أن يتوقع النتيجة التي يحدثها هذا الفعل وهذا التوقع يتطلب إدراك الأضرار التي قد تصيبه.

ويلزم كذلك عالما بالحكم الشرعي أو القانوني لفعل الخطف والنتيجة المترتبة عليها وهذا لنوع من العلم مفترض ولا يصح إنكاره أو الإدعاء بعدم وجوده[1]. وعلى ذلك فإن القصد الجنائي يكون متوافر لدى الجاني في جريمة الاختطاف إذا كان الجاني عالما بأنه يرتكب فعل الخطف والوقائع المكونة له وهي الأخذ والنقل أو إجبار المخطوف على ترك مكانه أو تحويل خط سيره بتمام السيطرة عليه، وأنه يترتب على فعل الاعتداء على حق الإنسان في الاختيار والتنقل والسلامة . ولا يقدح في العلم بماديات وعناصر الجريمة وركنها الشرعي عدم العلم باسم أو جنسية المخطوف أو عدد ركاب الوسيلة المختطفة أو غير ذلك من التفاصيل كون هذا الفعل تابع لما سبق.

ثانيا: الإرادة

الإرادة هي نشاط نفسي يتجه إلى تحقيق غرض عن طريق وسيلة معينة . وهي تمثل جوهر القصد وعنصره الإنساني . والجاني في جريمة الاختطاف بعد علمه بهذه الجريمة تتجه إرادته إلى تحقيق هدفه وهو إبعاد المجني عليه عن مكانه أو تحويل خط سيره وأن إرادة الجاني قد إتجهت إلى تحقيق هذه النتيجة الإجرامية، وهذا يعني أن الإرادة لا بد أن

[1] عكيك عنتر , مرجع سابق,ص114.

تنصرف إلى الفعل وإلى النتيجة معا، ولا يكفي أن تتجه الإرادة الى الفعل دون النتيجة ،ولو توفرت هذه الحالة فإن القصد الجنائي لم يكتمل بعد .

كما لا يتوافر القصد الجنائي إذا إتجهت الإرادة إلى إحداث نتيجة غير ذلك التي قصدها الجاني، كما لو كان الهدف إبعاد المجني عليه عن مكانه، وأخذه وتحويل خط سيره وتحققت نتيجة أخرى هي مجرد حجز الشخص، وعليه يسأل الجاني عن جريمة الحجز وليس عن جريمة الإختطاف، أو كان الهدف الخطف والنتيجة المحققة هي الإعتداء والإيذاء الجسدي أو هتك العرض ...فإن النتيجة الإجرامية التي تحققت غير النتيجة المطلوبة ويسأل الجاني بناء على النتيجة التي تحققت مادام الفعل يؤدي إليها.

وعلى ذلك فإذا توافر العلم بجريمة الاختطاف والوقائع المكونة لها وعدم مشروعيتها وخطورتها والنتائج التي سوف تترتب عليها، وتوفرت الإرادة إلى ارتكاب الجريمة بنية إحداث النتيجة الإجرامية فإن القصد الجنائي يتحقق في هذه الجريمة.

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإختطاف

نظرا لإرتفاع معدل إختطاف الأشخاص في الج ازئر وبالأخص الخطف الذي يستهدف الفئة الأكثر هشاشة في المجتمع وهي فئة الأطفال، بحيث تكون نهايتها في أغلب الحالات مأساوية مما خلق حالة خوف وقلق في أوساط المجتمع المدني ومناداته بتشديد العقوبات للتصدي لهذه الجريمة التي تهدد كل فرد بغض النظر عن سنه أو مركزه الإجتماعي، أصدر المشرع الجزائري بتاريخ 03 ديسمبر 2020 في الجريدة الرسمية رقم 18 قانون الوقاية من من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها، تناول هذا القانون الجانب الوقائي من جرائم الإختطاف، كيفية حماية ضحايا جرائم الاختطاف، قواعد إجرائية بالإضافة لأحكام جزائية، هذه الأحكام نصت على العقوبات المقررة لجنايات الخطف مع استحداث المشرع لبعض

الجرائم المرتبطة بالخطف ، التحريض على الخطف عن طريق حساب أو موقع الكتروني[1].
بناء على هذا نطرح التساؤل التالي:" ما هي العقوبات الجديدة المقررة لجنايات خطف الأشخاص من طرف المشرع الجزائري بموجب القانون 15/20 ؟

وللإجابة على هذا التساؤل قسمنا المبحث إلى مطلبين تناولنا في المطلب الأول العقوبات الأصلية والتكميلية على المجرمين وفي المطلب الثاني تناولنا الظروف المشددة والمخففة للعقوبة.

المطلب الأول: العقوبات المقررة لجناية خطف الأشخاص

يمكن تعريف العقوبة على أنها جزاء يقرره المشرع ويوقعه القاضي على من تَثبت مسؤوليته في ارتكاب جريمة، وتتمثل العقوبة في إيلام الجاني بالإنقاص من بعض حقوقه الشخصية وأهمها الحق في الحياة والحق في الحرية، ومن هذا التعريف يمكن إستخلاص أهم خصائص العقوبة وهي الردع، إرضاء شعور العدالة،والتأهيل[2] .

وبالرجوع إلى القانون 20/15 نستنتج أنه عالج جناية خطف الأشخاص سواء كان شخص بالغ أو طفل ، والمعروف على جريمة الإختطاف أنها توجد على وصفين: جنحة وجناية . الجنحة أبقى عليها المشرع الج ازئري في الأمر 156/66 المؤرخ في 8 يونيو1966 جريدة رسمية 94 المتضمن قانون العقوبات من خلال المادتين 326 و28 ، الأولى تتعلق بجنحة خطف وإبعاد قاصر أما الثانية فهي جنحة خطف المحضون. أما جناية خطف الأشخاص فلقد خصها بقانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها والتي نصت من خلال مواده على العقوبات المقررة لهذه الجريمة[3].

---

[1] العالية نوال, العقوبات الجديدة لجريمة إختطاف الأشخاص وفق القانون 20/15 (قانون الوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها), مجلة الحقوق والعلوم السياسية جامعة خنشلة, جامعة العربي التبسي,تبسة,المجلد 80\العدد 2021,02, ص 502.

[2] أحسن بوسقيعة , الوجيز في القانون الجزائي العام,الطبعة الحادية عشر , دار هومة, الجزائر,2012,ص 243.

[3] العالية نوال, المرجع السابق, ص 503.

الفرع الأول: العقوبات الأصلية: تنقسم العقوبات الأصلية إلى العقوبة البدنية وتشمل عقوبة إعدام المحكوم عليه، العقوبة السالبة للحرية وتشمل السجن والحبس، والعقوبة المالية وتشمل عقوبة الغرامة[1]. وتطبق هذه العقوبات على الفاعل الأصلي (المادي)، المحرض والشريك.

أولا : الفاعل الأصلي هو الشخص الذي يساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة، أي كل من قام شخصيا بالأفعال المادية التي تدخل في تكوين الجريمة وهو مانصت عليه المادة 14 من قانون العقوبات بنصها: " يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة"[2]. وبهذا تكون المساهمة الأصلية في الجريمة هي القيام بدور رئيسي في ارتكابها. وقد يتقاسم هذا الفعل عدة أشخاص فيعتبرون جميعا فاعلين أصليين[3]. وبالرجوع لأحكام المواد 82/72/62 من القانون رقم15/20 نستنتج أن العقوبة الأصلية في جناية خطف الاشخاص قسّمت إلى قسمين:

1/ حالة كون الضحية شخص بالغ:إن مصطلح "شخص بالغ" يَصدق على الشخص الذي بلغ سن الرشد الج ازئي وهو ببلوغه 81 سنة كاملة فما فوق. لأن الشخص الذي لم يتجاوز 81 سنة بعد في نظر القانون طفلا وذلك طبقا لنص المادة 94 من قانون العقوبات.

جاء في نص المادة 26:" يعاقب بالسجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغارمة من 100.000 دينار جزائري إلى 200.000 دينار جزائري كل من يخطف شخصا بمفهوم المادة 02 من هذا القانون، أما المادة 2 من ذات القانون فلقد نصت على أفعال خطف الأشخاص وقبضهم وحجزهم بدون أمر من السلطات المختصة وخارج الحالات التي يجيز فيها القانون القبض على الأشخاص.

من خلال نص المادة نلاحظ أن المشرع الج ازئري قد أبقى على العقوبة السالبة للحرية القديمة المقررة لخطف الأشخاص البالغين التي كانت تنص عليها المادة 291 من قانون

---

[1] سعيد بوعلي دنيا رشيد, شرح قانون العقوبات الج ازئري, الطبعة الثانية,دار بلقيس, الج ازئر,2016,ص 207.

[2] العالية نوال, المرجع السابق, ص 503.

[3] عبد الرحمن خلفي, القانون الجنائي العام ,الطبعة ال اربعة, دار بلقيس, الج ازئر,2019, ص315.

العقوبات، وأضاف عقوبة مالية والمتمثلة في الغ ارمة وجعلها عقوبة إلزامية ترافق العقوبة السالبة للحرية[1] .

2/ حالة كون الضحية طفل: جاء في نص المادة 82 فقرة 1:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من يخطف طفلا عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدارج أو غيرها من الوسائل"[2]. من الملاحظ أن نص المادة لا يطبق على حالة خطف طفل حديث العهد بالولادة، بالرغم من أنه يندرج ضمن وصف الطفل وتنفذ الجريمة بإستعمال الحيلة أو غيرها من وسائل الخداع، بل تحيلنا الجريمة لأحكام نص المادة 321 من الأمر رقم 156/66 المتضمن قانون العقوبات، وهذا ارجع لكون خطف طفل حديث العهد بالولادة يكون لغرض المساس بنسبه، لذا أدرجه المشرع الج ازئري ضمن أحكام الحيلولة دون التحقق من شخصية الطفل ، وبهذا يكون من المستحسن تخصيص نص خاص ضمن أحكام قانون إختطاف الأشخاص يعاقب بعقوبة جنائية على فعل خطف حديث العهد بالولادة وهو ما انتهجه المشرع المصري حيث خصص نص المادة 283 من قانون العقوبات لهذه الجريمة، وغياب العنف والتهديد يحيلنا للخطف المنصوص عليه في المادة 326 من الأمر رقم 156/66[3].

ثانيا: المحرض على الجريمة: لقد جاء في نص المادة 45 من القانون رقم 15/20 في نصها :" يعاقب بالعقوبات المقررة للفاعل كل من يحرض على ارتكاب الج ارئم المنصوص عليها في هذا القانون باي وسيلة." ولقد جرم المشرع وفق هذا القانون وصف خاص من التحريض وهو التحريض على ارتكاب الج ارئم المنصوص عليها في المادة 30 من القانون 15/20 مستعملا في ذلك وسائل الإعلام والاتصال والمواقع الالكترونية سواء عن طريق إدارة موقع الكتروني أو إنشاء حساب الكتروني أو برنامج معلوماتي .أو عن طريق نشر التحريض عبر الشبكة الالكترونية وكيفها على أساس جنحة معاقب عليها بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وغرامة من 500.000 دينار جزائري إلى 100.00 دينار جزائري،

---

[1] العالية نوال, المرجع السابق,ص 504.

[2] المادة 82 فقرة 1 من القانون رقم 15/20.

[3] العالية نوال، المرجع السابق، ص 505.

ويعاقب على الشروع في هذه الجنحة بالعقوبة المقررة للجريمة التامة حسب ما نصت عليه المادة 43 من القانون 15/20 :" يعاقب على الشروع في إرتكاب الجنح المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة"[1] .

وبالرجوع إلى نص المادة نستنتج أن المشرع الجزائري يعاقب على هذا النوع من التحريض بعقوبة جنحية حتى ولو كان منتج لآثاره بالرغم من أنه نص صراحة بموجب نص المادة 45 من القانون 15/20 بالتسليط على المحرض ذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي وهي عقوبة جنائية، ففي هذه الحالة لا يعتد بالوسيلة المستعملة من طرف المحرض والمتمثلة في وسائل التكنولوجيا الحديثة، بل الفعل في حد ذاته وهو التحريض على ارتكاب جناية الخطف، أي يجب تقرير للمحرض نفس عقوبة الفاعل الأصلي بغض النظر عن الوسيلة المستعملة في ذلك[2] .

ثالثا:عقوبة الشريك: إن الإشتراك في مجمل الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 15/20 يعاقب على فاعلها بذات العقوبة المقررة للفاعل الأصلي، وهو ما نصت عليه المادة 44 من القانون 15/20 حيث جاء فيها :" يعاقب الشريك في إرتكاب احدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بالعقوبات المقررة للجريمة التامة."[3]

وبالرجوع لأحكام المادة 27 من القانون 15/20 نجد أن المشرع قد نص على بعض أعمال المساعدة اللاحقة. والمساعدة اللاحقة على إرتكاب الجريمة فهي لا تعد صورة من صور المساهمة التبعية و إنما هي جريمة مستقلة قائمة بذاتها مثل جريمة إخفاء المسروقات[4] .

وهذه الأعمال يعاقب مرتكبها بالسجن من 15 سنة الى 20 سنة وغرامة من 150.000 دينار جزائري الى 20.000 دينار جزائري وهي :

-إعارة مكان لحبس أو حجز أو إخفاء الشخص المخطوف مع علمه بذلك.

---

[1] العالية نوال, المرجع نفسه, ص 505.

[2] العالية نوال, المرجع نفسه, ص506

[3] أنظر القانون 15/20،المادة 44 منه.

[4] عبد الرحمن خلفي, المرجع السابق, ص 323.

-يقدم مساعدة للخاطف على أي وجه كان أو يخفي الشخص المخطوف أو يسهل نقله إذا كان يعلم بالخطف وبالأفعال التي صاحبته أو تلته.

-يقدم للفاعل مكانا للإختباء وهو يعلم أنه ارتكب إحدى الج ارئم المنصوص عليها في هذا القانون أو أنه محل بحث من السلطات القضائية أو يحول عمدا دون القبض عليه أو يساعده على الاختفاء او الهروب، ما لم تشكل هذه الأفعال إشتراكا بمفهوم أحكام قانون العقوبات.[1]

لقد جعل المشرع من خلال نص هذه المادة العقوبة المقررة لمن يقدم مساعدة لاحقة للجاني عقوبة أشد في حدها الأدنى سواء السالبة للحرية أو المالية من العقوبة المقررة للفاعل الاصلي لجناية الخطف ومساوية له في حدها الأقصى وهذا دليل خطورة تقديم المساعدة في حالة جنايات الخطف شرط أن تكون المساعدة بالطريقة التي نصت عليها المادة 27 من القانون رقم 15/20 على علم ود ارية تامة بالجريمة التي نفذها الجاني، لكن تبقى افعال الجاني تملك درجة متقدمة من الخطورة لأنه هو من خطط ونفذ وبهذا يمكن تقرير نفس العقوبة للطرفين الجاني والمساعد.[2]

رابعا: التهديد بالخطف: بصدور القانون 15/20 ادرج المشرع الجزائري نص خاص يعاقب على التهديد بالخطف من أجل القيام أو الإمتناع عن عمل، والملاحظ انه شدد في العقوبة مقارنة بالعقوبة المقررة للتهديد المنصوص عليه في المادة 284 من قانون العقوبات، فجاءت المادة29 من القانون15/20حاملة النص التالي :"يعاقب بالحبس من 10 سنوات إلى 15 سنة وبغرامة من 1000000دينار جزائري الى 1500000 دينار جزائري كل من يهدد شخصا أو عدة أشخاص بإختطافهم أحد أف ارد عائلاتهم أو سائر الأشخاص وثيقة الصلة بهم لإرغامهم على القيام بعمل أو الامتناع عن آدائه.

تكون عقوبة الحبس من 10 سنوات إلى 20 سنة وبغرامة من 1000000دج الى

[1] أنظر القانون 15/20 , المادة 27.

[2] العالية نوال، المرجع السابق, ص ص 506-507.

2000000دج إذا كان التهديد بالاختطاف موجها إلى الجمهور أو إلى مجموعة من الأشخاص".[1]

لقد أدرج المشرع الج ازئري نصا وفق القانون 15/20 في إطار حماية الشهود وضحايا وخبراء والمبلغين عن جريمة الاختطاف، وحتى أف ارد عائلاتهم من التهديد أو الترهيب أو الانتقام وهي المادة 23 حيث يعاقب على الأفعال المذكورة بالحبس من 5 سنوات الى 10 سنوات وبغ ارمة من 500000دج إلى 1000000دج .[2]

ملاحظة:كل العقوبات التي ذكرها هي عقوبات مقررة للشخص الطبيعي أما إذا ارتكب الشخص المعنوي الجرائم المنصوص عليها في القانون رقم 15/20 يعاقب حسب أحكام قانون العقوبات (المادة 39 من قانون 15/20.[3] فحسب ما تقتضيه المادة 81 مكرر من قانون العقوبات يتم حصرها في الغرامة التي تساوي مرة إلى خمس مرات الحدّ الأقصى للغرامة المقررة للجريمة المرتكبة للشخص الطبيعي، وعندما لا ينص القانون على عقوبة الغرامة بالنسبة للأشخاص الطبيعيين فإن الحد الأقصى للغرامة المحتسب لتطبيق النسبة القانونية المقررة للعقوبة فيما يخص الشخص المعنوي حسب ما تقتضيه المادة 18 مكرر من قانون العقوبات تكون كما يلي:" مليونين دج عندما تكون الجناية المعاقب عليها بالإعدام والسجن المؤبد، مليون دج عندما تكون الجناية معاقب عليها بالسجن المؤقت ، 500000دج بالنسبة للجنحة[4], بالإضافة إلى عقوبات تكميلية نصت عليها المادة 18 مكرر2 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: العقوبات الثانوية

أولا: العقوبات التكميلية: هي عقوبة ثانوية تضاف إلى العقوبة الأصلية تتضمن الإنقاص من الحقوق المدنية والسياسية أو الوطنية وبعض الحقوق الأخرى التي يقدر المشرع

---

[1] أنظر القانون رقم 15/20 , المادة 29 منه.

[2] أنظر القانون رقم 15/20 , المادة 32 منه.

[3] أنظر القانون رقم 15/20، المادة 39 منه.

[4] سعيد بوعلي,دنيا رشيد, المرجع السابق, ص230

ضرورة القضاء بها على المحكوم عليه[1]، وهي عقوبات يجب لتطبيقها أن ينص عليها القاضي صراحة في حكمه المتضمن للعقوبة الأصلية ولقد أو ردها المشرع الج ازئري في نص المادة 9 من قانون العقوبات بالنسبة للشخص الطبيعي ونص المادة 18 مكرر بالنسبة للعقوبات التكميلية المطبقة على الشخص المعنوي[2]، وهي تنقسم إلى :

1/عقوبات تكميلية إلزامية: وهي تلك العقوبة التي يجب على القاضي الجنائي القضاء بها في حكمه مقترنة بالعقوبة الأصلية، وهي تشمل عقوبة الحجر القانوني المنصوص عليها في المادة 9 مكرر من ق ع والحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية المنصوص عليها في المادة 9 مكرر 1 قانون العقوبات المتعلقان بعقوبة أصلية جنائية فقط ، والمصادرة طبقا لنص المادة 15 مكرر 1 من قانون العقوبات[3] ، فهو ما أكدته المادة 40 من القانون 15/20حيث جاء فيها :" مع الاحتفاظ بحقوق الغير حسن النية ، يحكم بمصادرة الوسائل المستخدمة في ارتكاب الج ارئم المنصوص عليها في هذا القانون والأموال المتحصلة منها وإغلاق الموقع الالكتروني أو الحساب الالكتروني الذي ارتكبت بواسطته الجريمة أو جعل الدخول إليه غير ممكن وإغلاق محل أو مكان الإستغلال إذا كانت الجريمة قد ارتكبت بعلم مالكه"[4].

2/ عقوبات تكميلية إختيارية: هي عقوبات إختيارية يترك سلطة تقدير مدى حجة الحكم بها من عدمه للقاضي الج ازئي وهي : تحديد الإقامة ، المنع من ممارسة نشاط أو مهنة، إغلاق المؤسسة، الإقصاء من الصفقات العمومية، الحظر من إصدار الشبكات أو إستعمال بطاقات الدفع، تعليق أو سحب رخصة السياقة أو إلغائها مع المنع من إستصدار رخصة جديدة ، سحب جواز السفر، نشر أو تعليق حكم أو قرار الإدانة[5]، بالإضافة لهذه العقوبات

---

[1] سعيد بوعلي, دنيا رشيد, المرجع السابق, ص220.

[2] نبيلة رازقي, المختصر في النظرية العامة للجزاء الجنائي, العقوبة والتدابير الأمنية, دون طبعة , دار بلقيس, الج ازئر, 2018, ص 43.

[3] سعيد بوعلي, دنيا رشيد, المرجع السابق , ص 221.

[4] المادة 40 من القانون15/20.

[5] سعيد بوعلي, دنيا رشيد, المرجع السابق, ص 225.

التكميلية يمكن للجهات القضائية المختصة وضع مرتكبي الجرائم المنصوص عليها في القانون15/20 بعد الإفراج عنهم تحت المراقبة الطبية أو النفسية أو المراقبة الالكترونية لمدة لا تتجاوز سنة وفقا للأحكام المنصوص عليها في التشريع الساري المفعول (المادة 42 من القانون 15/20[1] ، لقد جعل المشرع الج ازئري الوضع تحت الم ارقبة الطبية أو النفسية لمرتكب جناية خطف الأشخاص عقوبة تكميلية إختيارية ، بمعنى يجوز عدم الحكم بها من طرف قاضي الموضوع ، لكن من الأنسب أن تكون ضمن العقوبات التكميلية الإلزامية لما لها من درء مخاطر مرتكب هذه الأفعال على المجتمع، وهذا تفاديا من أن يقدم الجاني على إرتكاب نفس الفعل مرة أخرى، خاصة للجاني الذي يعاني من أمراض نفسية[2].

ثانيا: الفترة الأمنية: أدرج المشرع الجزائري الفترة الأمنية في قانون العقوبات وتحديدا في المادتين 60 مكرر و 60 مكرر 1 إثر تعديله بموجب القانون 23/06 المؤرخ في 2006/12/20[3], ويقصد بها حرمان المكحوم عليه من الإستفادة من التدابير الآتية المنصوص عليها في القانون المؤرخ في 62\2\2005، المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين:

-تدابير تكييف العقوبة متمثلة في إجازة الخروج (المادة 129) والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة (المادة 130) والإفراج المشروط(المادة 134وما يليها).

-تدابير إعادة التربية خارج البيئة المغلقة متمثلة في الوضع في الورشات الخارجية(المادة 100 وما يليها) والحرية النصفية (المادة 104وما يليها)[4].

---

[1] أنظر القانون رقم15/20 , المادة 42 منه.

[2] العالية نوال , المقال السابق, ص 509.

[3] أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي العام، المرجع السابق, ص 385.

[4] أنظر القانون 04/05 المؤرخ في 27 ذي الحجة 1425هـ الموافق لـ 6 فبراير 2005, المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين, المواد 100 ومايليها,104 ومايليها,129و130و134.

/ صور الفترة الأمنية:

الفترة الأمنية على نوعين فقد تكون الفترة الأمنية بقوة القانون وقد تكون اختيارية، أما النوع الذي يطبق على جنايات الخطف هي :

-الفترة الأمنية بقوة القانون: تطبق الفترة الأمنية تلقائيا متى توفرت شروطها دون حاجة لأن تنطق بها جهة الحكم.[1] وهي جنايات وجنح على سبيل الحصر نص عليها المشرع صراحة على تطبيق الفترة الأمنية ومن بينها جنايات الخطف والحبس والحجز التعسفي المنصوص عليها في المواد 291 إلى 293 مكرر (المادة 295 مكرر)، لكن بصدور القانون 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها أصبحت الفترة الأمنية تطبق بقوة القانون على كل الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون من خلال ما نصت عليه المادة 84 من القانون 15/20 حيث جاء فيها :" تطبق الأحكام المتعلقة بالفترة الأمنية المنصوص عليها في قانون العقوبات على الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون.[2] " وبهذا يكون المشرع الجزئري قد أضاف تطبيق الفترة الأمنية تلقائيا على جناية خطف الأطفال المعاقب عليها من خلال المادة 28 من القانون 15/20 وهذا راجع لتفشي هذه الجريمة في أوساط المجتمع الجزائري، فقد أقر المشرع الجزائري هذه العقوبة على مرتكب جناية خطف القصر ليكون الجزاء المقرر أكثر ردعية.[3]

2/ شروط تطبيق الفترة الأمنية: تتمثل شروط تطبيق الفترة الأمنية في ضرورة توفر كل من إرتكاب جريمة منصوص بشأنها على فترة أمنية والحكم بعقوبة سالبة للحرية،[4] وبالرجوع لأحكام المادة 60 مكرر من قانون العقوبات نجدها قد نصت على تطبيق الفترة الأمنية بالنسبة للعقوبة السالبة للحرية التي مدتها تساوي 10 سنوات أو تزيد عنها، فيما يخص جنايات الخطف سواءا مرتكبة على الشخص البالغ أو طفل، عقوبتها مقدرة بالسجن بدءا من

[1] العالية نوال,المرجع السابق, ص ص 509-510.

[2] المادة 48 من القانون 15/20.

[3] العالية نوال, المرجع السابق, ص 510.

[4] حياة نوارني, الإطار القانوني للفترة الأمنية في التشريع الجزائري, مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية, جامعة الحاج لخضر باتنة , المجلد 6, العدد 01, 2019,ص 765.

10سنوات فما فوق، بالإضافة على وجود نص صريح ينص على تطبيق الفترة الأمنية عليها (المادة 48 من قانون15/20)، ما يجعل تطبيقها تلقائي[1].

3/ مدة الفترة الأمنية: تقدر مدة الفترة الأمنية الإجبارية نصف مدة العقوبة المحكوم بها ، وتكون مدتها 20 سنة في حالة الحكم بالسجن المؤبد (المادة 60 مكرر فقرة 3 من ق ع) كما تطرق المشرع الج ازئري لمسألة التداول على مدة الفترة الأمنية فإن اصدر الحكم بالفترة الأمنية عن محكمة الجنايات سواء كانت هذه الفترة إجبارية أو اختيارية فمن الواجب مراعاة أحكام المادة 309 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة بوجوب تداول أعضاء محكمة الجنايات ويتم التصويت عليها بالأغلبية المطلقة[2].

حسب ما سبق ذكره تكون هذه العقوبات الجديدة لجرائم خطف الأشخاص وبالضبط جنايات الخطف التي سنها المشرع الجزائري وفق القانون الخاص في الجريمة وهو القانون15/20 ولكن المعروف في العقوبة أنها ليست بمقدار ثابت، يلتزم القاضي الجزائي بتطبيقه ولكن هناك ظروف إذا ما إقترنت بها الجريمة كاملة الأركان غيرت من مقدار عقوبتها سواء بالتشديد أو بالتخفيف وهو ما سن اره في العنصر الموالي[3] .

المطلب الثاني: ظروف تشديد وتخفيف العقوبة

إن الظروف هي عناصر تبعية تلحق بالجريمة ولا تدخل في تكوينها ولكنها تؤثر في جسامتها، يكاد يتفق الفقه المقارن على أن الظروف لا تدخل ضمن العناصر المكونة للجريمة ، فوجودها أو عدم وجودها لايؤثر إطلاقا على البنيان القانوني للجريمة، وإنما دورها لا يعدوا أن يكون مشددا أو محققا لجسامة الجريمة[4]، هناك عدة تقسيمات لهذه الظروف من بينها التقسيم الذي يستند للأثر المترتب عليها حيث تنقسم لظروف مشددة وظروف مخففة وهو ما سنراه بالتفصيل.

---

[1] العالية نوال, المرجع السابق, ص 510.
[2] حياة نوارني, المرجع السابق, ص 767.
[3] العالية نوال, المرجع السابق, ص 510.
[4] عبد الرحمن خلفي, المرجع السابق, ص 447.

الفرع الأول: الظروف المشددة للعقوبة

قد يصطحب النشاط الإجرامي بعض الظروف والوقائع التي تزيد من جسامته أو تشير إلى خطورة مرتكبه يطلق عليها إسم : الظروف المشددة، وقد تدخل المشرع لينص على بعضها فيما يسمى بالظروف القانونية المشددة وترك بعضها الآخر لفطنة القاضي يستخلصها من الوقائع وملابسات الجريمة وتسمى الظروف القضائية المشددة، وتخضع هذه الأخيرة للسلطة التقديرية للقاضي، فله إذا ما اقتنع بوجودها أن يرفع العقوبة إلى حدها الأقصى ولكن القاضي لا يستطيع أن يتجاوز الحد الأقصى المقرر للعقوبة بدون نص، إذ يتعارض مثل هذا التجاوز مع مبدأ الشرعية[1], لذلك سوف نقتصر على توضيح الظروف القانونية المشددة للعقوبة فقط .

أولا : الظروف المتعلقة بالشخص: يمكن أن تكون ظروف مشددة تتعلق بشخص الجاني وأخرى تتعلق بالمجني عليه.

1/ الظروف المتعلقة بالجاني: وهي مجمل الظروف التي تخص صفة الجاني إذا ما اقترنت بالعقوبة الأصلية للخطف رفعت من مقدار العقوبة وهي:

أ-السجن من 15 سنة إلى 20 سنة وبغرامة من 1500000دج الى 2000000دج إذا كان الفاعل موظفا عموميا ممن سهلت له وظيفته إرتكاب الجريمة (المادة 33 من القانون15/20)

2/ السجن المؤبد إذا ارتكبت الجريمة بـ :

-إرتداء بذلة رسمية أو شارة نظامية أو يبدوا عليها ذلك على النحو المبين في المادة 246 من قانون العقوبات.

-إنتحال إسم كاذب أو انتحال صفة بموجب أمر مزور للسلطة العمومية

- من طرف أكثر من شخص

[1] عبد الله سليمان, شرح قانون العقوبات الجزائري,القسم العام,الجزءالأول " الجريمة ", الطبعة الخامسة, ديوان المطبوعات الجامعية, الجزائر, دون سنة , ص 368.

-من طرف جماعة إج ارمية منظمة أو كانت ذات طابع عابر للحدود الوطنية (المادة 43 من القانون 15/20).[1]

ثانيا ظروف متعلقة بالمجني عليه(الضحية): وهي الظروف التي تخص الضحية وإقترانها مع العقوبة الأصلية للجريمة يشدد عقوبتها، حيث يعاقب عليها بالسجن المؤبد إذا إرتكبت الجريمة مع توفر أحد الظروف التالية:

-على أكثر من ضحية واحدة.

-بغرض بيع الطفل أو الإتجار به أو بأعضائه أو لإلحاقه بنسب الخاطف أو بنسب أي شخص آخر أو التسول به أو تعريضه للتسول .

-بغرض تجنيد المختطف في الجماعات الاجرامية.

-إذا كانت الضحية من عديمي الأهلية أو من ذوي الإحتياجات الخاصة أو في حالة إستضعاف ناتجة عن مرض أو حمل أو عجز ذهني أو جسدي (المادة 43 من القانون15/20)

ثالثا: الظروف المشددة المتعلقة بالوسيلة: وهي الوسائل التي إستعان بها الجاني في تنفيذ جريمته أهمها:

-يحكم بعقوبة السجن من 15 سنة الى 20 سنة وبغرامة من 1500000 دج إلى 2000000 دج في حالة:

1-الخطف عن طريق العنف أو التهديد أو الإستد ارج أو بأية وسيلة أخرى كانت (المادة 72 من القانون 15/20 باستعمال تكنولوجيات الإعلام والاتصال (المادة 33 من القانون 15/20)، أدرج المشرع هذا الظرف لما في التكنولوجيا من تأثير على المجتمع وسرعة الإنتشار خاصة الأنترنت.

-يحكم بعقوبة السجن المؤبد في حالة:

1-التهديد بالقتل (المادة 34 من القانون 15/20

[1] أنظر القانون رقم 15/20المادة 246 منه ,والقانون 15/20 المواد 33و 34 منه.

2-مع حمل السلاح أو التهديد باستعماله (المادة 34 من قانون 15/20

3-باستعمال التعذيب أو عنف جنسي أو نتج عن الخطف عاهة مستديمة للضحية البالغ (المادة 27 من القانون 15/20).

-يحكم بالإعدام في حالة:

1-إذا أدى الاختطاف الى وفاة الشخص المخطوف (المادة 27 من قانون 15/20)

2-إذا تعرض الطفل المخطوف إلى تعذيب أو عنف جنسي أو وفاة الضحية (المادة 28 من القانون 15/20)[1] .

رابعا:الظروف المشددة المتعلقة بالغرض: ترتبط بجريمة الخطف عدة جرائم تمثل بحد ذاتها جرائم مستقلة عن جريمة الخطف ومن الممكن أن تكون هذه الج ارئم هي هدف الجاني في ارتكاب جريمة الخطف[2]. وأهمها طلب فدية أو تنفيذ شرط ، ما دفع المشرع الجزائري أن جعل منه ظرفا مشددا للعقاب حيث نص عليها في المادة 27 فقرة 1 من القانون 15/20تكون عقوبتها :

-السجن المؤقت من 15 سنة الى 20 سنة كل من يخطف شخصا ويحتجزه كرهينة بغية التأثير على السلطات العمومية في أدائها لأعمالها أو الحصول منها على منفعة أو مزية من أي نوع.

-يعاقب بالسجن المؤبد إذا كان الدافع إلى الخطف هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمر أو إذا استمر الاختطاف لأكثر من عشر أيام .

-ويعاقب بالإعدام إذا كان الدافع إلى خطف الطفل هو تسديد فدية أو تنفيذ شرط أو أمرما. (المادة 28 فقرة 2 من 15/20)[3].

---

[1] المواد 27و28و 33و34, القانون20-15

[2] كمال عبد الله محمد, جريمة الخطف في قانون مكافحة الإرهاب والعقوبات, د ارسة مقارنة, الطبعة الأولى, دار حامد, الأردن,2012 , ص 91.

[3] المادة 27 فقرة 1, المادة 28 فقرة 2القانون 15/20.

خامسا:العود كظرف مشدد قانوني عام :يقصد بالعود الوصف القانوني الذي يلحق بشخص عاد إلى الإجرام بعد الحكم عليه بعقوبة بموجب حكم سابق بات ضمن الشروط التي حددها القانون، ويتضح من ذلك أن شرطي العود هما: صدور حكم بالإدانة على الجاني وإقت ارف الجاني لجريمة جديدة بعد الحكم السابق[1] .

ولقد جعل المشرع الجزائري العود من الظروف المشددة للعقوبة بموجب نص المادة 46 من القانون15/20 التي تنص :" في حالة العود تضاعف العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون ."[2]

الفرع الثاني: الظروف المخففة للعقوبة

فهي تعمل على التقليل من جسامة الجريمة وتؤثر بالتخفيف على العقاب، وإستعمال القاضي للظروف المخففة مسألة ذات شقين فهي من جهة ملزمة للقاضي إذا تعلق الأمر بأعذار قانونية مثل من ضبط زوجه متلبسا بجريمة الزنا وغير ملزمة وتدخل في سلطته التقديرية إذا كانت قضائية. وتفصيل ذلك أن الظروف المخففة قد تكون قانونية واردة بنص قانوني أي أن المشرع هو الذي تولى تقديرها و لم يتركها للقاضي، كما قد تكون هذه الأخيرة قضائية بحيث يترك تقديرها لقاضي الموضوع يستخلصها من وقائع القضية وملابساتها[3] ، يتضمن قانون العقوبات نوعين من أسباب تخفيض العقوبة :

-أسباب قانونية حصرها المشرع وبينها في القانون ، وهي أسباب خاصة مقصورة على جرائم معينة وتسمى الأعذار القانونية.

-أسباب قضائية تركها المشرع لتقدير القاضي وهي أسباب عامة تسمى الظروف المخففة [4]

أولا: الأعذار القانونية : وهي نوعان الأعذار القانونية المعفية والأعذار القانونية المخففة.

---

[1] عبد الله سليمان, المرجع السابق, ص ص 377-378.

[2] المادة 46 من القانون رقم 15/20.

[3] عبد الرحمن خلفي, المرجع السابق, ص ص 448- 449.

[4] أحسن بوسقيعة , المرجع السابق, ص 319.

1/ الأعذار القانونية المعفية: وهي تلك التي تؤدي إلى عدم عقاب المتهم تماما، ولذا فإنها تسمى بموانع العقاب فتقتضي هذه الأعذار قيام الجريمة وتوافر المسؤولية الجنائية بكامل عناصرها، فيقرر القانون إستثناءا عدم العقاب عليها لمصلحة ي ارها جديرة تسمو وتعلو على المصلحة في العقاب.

-نص المشرع الجزائري على الأعذار المعفية من العقوبة في الفقرة الأولى من نص المادة 52 من قانون العقوبات[1]. من بينها عذر المبلغ ويتعلق الأمر هنا أساسا بمن ساهم في مشروع الجريمة ثم يقدم خدمة للمجتمع بأن يبلغ العدالة عن الجريمة المزمع إرتكابها أو عن هوية المتورطين فيها، ولقاء هذه الخدمة أرى المشرع أن يكافأ المبلغ عن طائفة الجرائم لاسيما تلك التي يصعب الكشف عنها[2]، ومن هذا القبيل ما نصت عليه المادة 35 من القانون 15/20 حيث جاء فيها:" يستفيد من الأعذار المعفية من العقوبة المنصوص عليها في قانون العقوبات كل من إرتكب أو شارك في جريمة أو أكثر من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو حرّض عليها، وقام قبل علم السلطات العمومية بالجريمة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية عنها وساعد على إنقاذ حياة الضحية و/أو معرفة مرتكبيها و/أو كشف هوية من ساهم في إرتكابها أو القبض عليهم"[3]، وبهذا يكون قد أصاب المشرع الجزائري حين أقر بإعفاء المُبَلغ سواء كان فاعلا أو شريكا أو محرضا عن الجريمة قبل تمامها أو قبل أن تحدث ضرار بالضحية وهي من صور تحريض مرتكب الجريمة للعدول عن الفعل الإجرامي وتوقيفه.

2/ الأعذار القانونية المخففة: يلجأ المشرع الجزائري أحيانا إلى النزول بالعقوبة المقررة أصلا للفعل موضوع التجريم إذا توافرت شروط معينة وهي الحالات التي يتقرر فيها قانونا التخفيف الوجوبي للعقاب، يعرف الفقه الأعذار المخففة بأنها احوال يلزم فيها القاضي بتخفيف العقوبة طبقا لضوابط محددة ينص القانون عنها :"أسباب حددها المشرع و أوجب

---

[1] سعيد بوعلي, دنيا رشيد, المرجع السابق, ص 236.

[2] أحسن بوسقيعة, المرجع السابق, ص 314.

[3] المادة 35 من القانون 15/20.

عند توافرها تخفيف العقوبة عن المتهم".فالتخفيف بالنسبة للأعذار القانونية المخففة وجوبي تطبيقا للتفريد التشريعي للعقاب[1]، أما فيما يخص الأعذار القانونية المخففة الخاصة بج ارئم إختطاف الأشخاص فقد نصت عليها المادة 36 من القانون 15/20 حيث جاء فيها :"يستفيد الفاعل أو الشريك أو المحرض من الأعذار المخففة إذا وضع تلقائيا حدا للإختطاف في الجنايات المنصوص عليها في هذا القانون خلال خمسة أيام كاملة وقبل إتخاذ أي إجراء من إجرءات المتابعة بتخفيض العقوبة كما يلي :

-السجن المؤقت من 10 سنوات الى 15 سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي الإعدام.

-الحبس من 5سنوات إلى 7 سنوات إذا كانت العقوبة المقدرة هي السجن المؤبد .

-الحبس من 3 سنوات إلى 5 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 15سنة إلى 20 سنة .

-الحبس من سنتين إلى خمس سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة .

-و إذا إنتهى الإختطاف بعد 5 أيام أو بعد إتخاذ إج ارءات المتابعة تخفض العقوبة إلى :

-السجن المؤقت من 10 سنوات إلى عشرين سنة إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن الإعدام.

-السجن المؤقت من 5سنوات الى عشر سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤبد.

-الحبس من 7 سنوات إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة المقررة هي السجن المؤقت من 10 سنوات إلى 20 سنة .

وتخفض العقوبة إلى النصف بالنسبة لكل شخص إرتكب أو شارك في إحدى الجنح المنصوص عليها في هذا القانون أو حرص عليها والذي يعد مباشرة إجراءات المتابعة ساعد

[1] عبد الرحمن خلفي, المرجع السابق, ص437.

في القبض على شخص أو أكثر من الأشخاص الضالعين في ارتكابها و| أو كشف هوية من يساهم في ارتكابها[1].

مقارنة بما كان منصوص عليه في نص المادة 294 من الأمر 66 السابقة، نلاحظ أن المشرع الج ازئري قد قلص الفترة التي حددها حال وضع حد للإحتجاز، والتي تمكن الجاني من الاستفادة من ظروف التخفيف من 10 أيام إلى 5 أيام، وهذا ارجع لطول مدة 10 أيام بالنسبة للإحتجاز ، حيث يمكن أن يتعرض فيها المخطوف لأضرار جسيمة. فكلما كبرت المدة ازد خطر تعرض المجني عليه لإيذاء ليس جسماني فقط بل حتى نفسي.

ثانيا: الظروف القضائية المخففة.

يسلم المشرع أن هناك ظروفا مخففة تستدعي أخذ المتهم بالرأفة لا يستطيع أن يحددها سلفا كما فعل بالنسبة للأعذار، لذا فقد تركها لفطنة القاضي يستخلصها من وقائع الدعوى وقد أجاز له عند توافرها أن ينزل بالعقاب إلى ما دون الحد الأدنى المقرر[2]. ولهذا السبب أجاز المشرع الجزائري للقاضي أن يستنتج من ظروف الجريمة والمتهم ما يدعو إلى الرحمة والرأفة وفقا للسلطة التقديرية للقاضي.

- **نطاق تطبيق الظروف القضائية المخففة:**

تقتضي القاعدة العامة بإمكانية إستفادة كل محكوم عليه بحكم قضائي من الظروف القضائية المخففة، غير أن قاعدة جواز تطبيق الظروف المخففة ليست مطلقة حيث استبعد المشرع ص ارحة تطبيقها في بعض المواد[3]. وهو مانصت عليه المادة 37 من القانون15/20 حيث جاء فيها:" لا يستفيد من الظروف المخففة المنصوص عليها في قانون العقوبات من يرتكب الج ارئم المنصوص عليها في المواد 26و27و28و29و30و23 من هذا القانون"[4] ومنه نستنتج أن الجاني المحكوم عليه في جريمة إختطاف سواء كان شخص

---

[1] أنظر القانون 15/20, المادة 36 منه.

[2] عبد الله سليمان, المرجع السابق, ص 393.

[3] سعيد بوعلي, دنيا رشيد, المرجع السابق, ص244.

[4] المواد من 26إلى 23 من القانون 15/20.

بالغ أو طفل المنصوص عليها في القانون 51\02، لا يستفيد من الظروف القضائية المخففة للعقوبة، وهو ما كان منصوص عليه من قبل صدور هذا القانون حيث استبعد المشرع صراحة ظروف التخفيف بالنسبة لجريمة خطف أو محاولة خطف شخص عن طريق العنف أو التهديد أو الإستدارج المنصوص عليها في المادة 293 مكرر سابقا، والمادة 293 مكرر 1 السابقة بخصوص جريمة خطف أو محاولة خطف قاصر لم يكمل 81 سنة ويرجع هذا الإعفاء من الظروف القضائية المخففة لطبيعة الجريمة، حيث تعد جريمة إختطاف الأشخاص من الجرائم الخطيرة التي تمس حرية الأشخاص وتهدف إلى زعزعة أمن واستقرار المجتمع، وإقرار المشرع بعدم استفادة الجاني من هذه الظروف تعد صورة من صور الردع محاولة لوضع حد لهذا السلوك الإجرامي الذي يعتبر جريمة ذات طابع إجتماعي أكثر من قانوني[1] .

[1] العالية نوال, المرجع السابق, ص 516.

خلاصة الفصل الثاني:

في الأخير نستخلص أن القانون وضع آليات لمكافحة الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص خاصة جريمة الإختطاف، فقرر لهم حماية جنائية سواء الموضوعية أو جزائية، فالأولى تعنى بالتجريم للأفعال التي تشكل خطرا على الأشخاص أو تمس بحريتهم الشخصية، أما الثانية فهي تعنى بتقرير ميزة يكون محلها الوسائل و الأساليب التي تنتهجها الدولة في المطالبة بحقها في العقاب .فيعتبر قانون العقوبات أقرب لفكرة حقوق الإنسان لما يتضمنه من ضمانات لحماية هذه الحقوق خاصة حماية الحق في الحرية الشخصية للأطفال ، و في حالة الإخلال بهذه الحقوق فإن هذا القانون يدين مرتكبها و يعرضه للعقوبة، كما أن قانون الإجراءات الجزائية لا يقل أهمية في مجال حماية هذه الحقوق و ذلك لما قرره من قواعد إجرائية ضمانا لها .إضافة إلى قانون العقوبات و قانون الإجراءات الجزائية، إستحدث المشرع قانون خاص يعني بحماية الأشخاص و هو القانون 15/20.

الخاتمة

الخاتمة:

وفي ختام هذه الدراسة يمكننا القول. أن جريمة إختطاف الأشخاص من بين أخطر الجرائم المنظمة السائدة في الوقت الراهن، حيث تقوم بها عصابات كبيرة ومنظمات إجرامية، مستعملة في ذلك مختلف الطرق والأساليب، منتهكة بذلك جميع الحقوق والحريات الأساسية الأشخاص. وإختطاف الأشخاص ظاهرة معقدة ترجع للعديد من الأسباب ولمنع وقوعها لابد من تظافر الجهود والتكفل بحل المشكلات السياسية و الإقتصادية التي تعاني منها الدول المتفشية فيها هذه الظاهرة، وكذا إتباع الأساليب الحديثة والمتطورة في هذا المجال.

ولذا حاولنا من خلال هذه الدراسة تحديد مفهوم جريمة إختطاف الأشخاص ومدى خطورتها، والآثار السلبية التي تلحق بالفرد والمجتمع، والبحث عن السبل اللازمة التي تكفل حماية حقوقهم من مختلف الإنتهاكات والإعتداءات وصون شرفهم و إعتباراتهم، لذا سارت التشريعات الجنائية إلى تجريم فعل إختطاف الأشخاص ووضع عقوبات صارمة من أجل مواجهة هذه الظاهرة. و نظرا لتزايد جرائم الإختطاف واعتبارها ظاهرة حقيقية لا يمكن تجاهلها أصبح من الضروري إتخاذ الإجراءات والتدابير اللازمة لمكافحة هذه الجريمة، و لا يكون ذلك إلا من خلال دراسة أسباب ودوافع جريمة إختطاف الأشخاص.

والجزائر على غرار باقي دول العالم، تسعى جاهدة لمحاربة جريمة إختطاف الأشخاص ، من خلال وضع آليات قانونية للحد من تفشي هذه الظاهرة، مثل ما جاء في قانون العقوبات الجزائرية، من توقيع العقوبات اللازمة لمثل هذه الجرائم ومرتكبيها، وكذا إبرام الجزائر للعديد من الإتفاقيات الدولية والإقليمية .

وقد تناولنا موضوع جريمة إختطاف الأشخاص و دراستها من معظم الجوانب، وإتضح لنا أن المشرع الجزائري قد وفق إلى حد كبير و ذلك بوضعه لآليات و قوانين ردعية ضد مرتكبوا جريمة الإختطاف التي تهدد كيان الدول و الشعوب.

من خلال دراسة موضوع جريمة الإختطاف توصلنا إلى مجموعة من النتائج و الإقتراحات.

ففيما يخص النتائج توصلنا إلى:

–أن القانون يسوي بين الفاعل والشريك في جرائم إختطاف الأشخاص ويعتبر مرتكبها فاعلا سواء إرتكبها بنفسه أو بواسطة غيره ، ويعاقب على الشروع بذات العقوبة المقررة للجريمة.

– أن وصف الخطف لا يطلق إلا على فعل الأخذ و الإبعاد بسرعة أو تحويل خط السير.

–أن جريمة الإختطاف قد تقع بإستخدام القوة أو التهديد وقد تقع بإستخدام الحيلة والإستدراج

–تختلف جريمة الإختطاف عن السرقة في أن موضوع جريمة السرقة المال بينما موضوع جريمة الإختطاف هو الإنسان الحي.

–جريمة الإختطاف من الجرائم الخطيرة وأضرارها لا تمس الفرد بل تمس المجتمعات والإقتصاد والنظام العام في الدولة.

أما فيما يخص الإقتراحات فنوردها فيمايلي:

– نقترح على القائمين بالإعلام والثقافة والتربية القيام بحملات التوعية للتعريف بهذه الجريمة وأضرارها على الأفراد والمجتمع.

– نقترح على الجهات القضائية المختصة التدقيق في التعامل مع جرائم الإختطاف وعدم الخلط بين هذه الجريمة وبين ما يشابهها من الجرائم والجدية في تطبيق الأحاكم القانونية .

– تشجيع الأجهزة الحكومية المعنية بمكافحة إختطاف الأشخاص على التعاون مع متطلبات المجتمع المدني وإقامة علاقات الشراكة معها.

قائمة المصادر و المراجع

قائمة المصادر والمراجع:

أولا: المصادر

1/القرآن الكريم

2/ المعاجم

- إبراهيم انيس,المعجم الوسيط الجزء الثاني,الطبعة الثانية,دار المكتبة الاسلامية, تركيا ,1972.

- أبو فضل جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور، لسان العرب، دار الفكر، المجلد التاسع بيروت، سنة 1997.

ثانيا المراجع:

1/ النصوص القانونية:

- القانون رقم 06-23 المؤرخ في 20ديسمبر 2006المعدل للأمر رقم66-156 المؤرخ في 8 جوان 1966 يتضمن قانون العقوبات، الجريدة الرسمية العدد رقم84 سنة 2006.

- القانون رقم 14-01 المؤرخ في 4 ربيع الثاني 1435 الموافق 4 فبراير 2014 المعدل للأمر رقم 66- 156 في 18 صفر عام 13 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم 7 سنة 2014.

- القانون رقم 15/20 المتعلق بالوقاية من جرائم إختطاف الأشخاص ومكافحتها، المؤرخ في 15 جمادى الأولى 1442هـ الموافق ل 30 ديسمبر 2020(ج ر/ العدد81).

2/المؤلفات:

- أحسن بوسقيعة, الوجيز في القانون الجزائي الخاص جرائم ضد الأشخاص, دار الهومة, الجزائر,الجزء الأول,الطبعة السابعة,2007

- الوجيز في القانون الجزائي العام, الجزء الأول, الطبعة الثالثة, دار الهومة,الجزائر ,2006.

– إبراهيم عبد الخالق،الموسوعة العلمية في الدعاوى الجنائية،الجزء السادس، المكتب الفني الإصدارات القانونية، القاهرة، 2009.

–أحمد محمد بدوي، جرائم العرض وفق القانون الجنائي والشريعة الاسلامية، دون دار نشر 1995.

– ت.عبد الكريم، قانون العقوبات مدعما بقرارت المحكمة العليا(مع آخر التعديلات)، دار الجزيرة للنشر و التوزيع، طبعة جديدة، الجزائر،2010 .

– جلال ثروث, جرائم الإعتداء على الأشخاص, نظرية القسم الخاص, دار الجامعية الاسكندرية, بدون تاريخ.

– دردوسي مكي, القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري, الجزء الثاني, ديوان المطبوعات الجامعية, قسنطينة, سنة 2007.

– ريني غارو, قانون العقوبات الخاص والعام, ترجمة لصلاح مطر, دار الحلبي الحقوقية, سوريا، مجلد رقم سادس, 2003.

– رؤوف عبيد, جرائم الإعتداء على الأشخاص والأموال، الفكر العربي، القاهرة، الطبعة الثامنة, 1985.

– زكي أبو عامر، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، القاهرة, 1986 .

– طارق سرور،جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال،دار النهضة العربية، القاهرة, سنة2003.

– عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزء الأول، الطبعة السابعة، سنة 2005 .

– عبد الله حسين العمري, جريمة اختطاف الأشخاص, المكتب الجامعي الحديث, إسكندرية, 2009.

- عبد الوهاب العمري، جرائم الاختطاف الأحكام العامة و الخاصة والجرائم المرتبطة به، دار الكتب القانونية، مصر سنة 2010.
- عنتر عكيك, جريمة الاختطاف, دار الهدى, الجزائر,2013 .
- كمال عبد الله محمد, جريمة الخطف, دار حامد, الطبعة الأولى, عمان, سنة 2012.
- علي حسن الشرقي, الباعث وأثره في المسؤولية الجنائية, دراسة مقارنة بأحكام الشريعة الإسلامية, الزهراء الإعلام العربي, سنة1986 .
2008.
- محمد أحمد المشهداني، أصول علم الإجرام والعقاب، دار الثقافة، الأردن، الطبعة الأولى, 2008 .
- محمد صبحي نجم, أصول علم الإجرام وعلم العقاب, دار الثقافة, كلية الحقوق الجامعية ,الاردن،2006.
- الجرائم الواقعة على الأشخاص، دار الثقافة، الأردن الطبعة الأولى، سنة 2002.
-نبيل صقر،الوسيط في جرائم الأشخاص،دار الهدى،الجزائر، بدون طبعة، سنة 2009.
- قانون العقوبات، معدل و متمم بأحدث التعديلات بالقانون 01/09، دار الهدى، الجزائر، 2008.

الرسائل الجامعية:

-فاطمة الزهراء جزار,جريمة الاختطاف الأشخاص,مذكرة ماستر, كلية الحقوق والعلوم السياسية, باتنة,غير منشورة'2014.

الفهرس

الفهرس

مقدمـة: 1

الفصل الأول: الأحكام العامة لجريمة الإختطاف 8

المبحث الأول: ماهية جريمة الإختطاف 9

المطلب الأول: مفهوم جريمة الإختطاف *10*

الفرع الأول: تعريف الإختطاف لغة..... 10

الفرع الثاني: تعريف الإختطاف في علم الإجرام 11

الفرع الثالث: تعريف الإختطاف في التشريع الجزائري..... 11

الفرع الرابع: التعريف الفقهي للإختطاف 13

المطلب الثاني: الطبيعة القانونية لجريمة الإختطاف 14

الفرع الأ ول: خصائص جريمة الإختطاف 14

أولا: جريمة الاختطاف جريمة مركبة..... 14

ثانيا: جريمة الإختطاف جريمة ضرر 15

ثالثا: جريمةإختطاف جريمة جسيمة..... 15

رابعا: جريمة الإختطاف جريمة مستمرة 16

الفرع الثاني: محل جريمة إختطاف الأشخاص 17

أولا : الإختطاف يقع على الإنسان الحي..... 18

الفرع الثالث: جرائم خطف الأشخاص في وسائل النقل 23

أولا: إختطاف الأشخاص في وسائل النقل الجوية..... 23

ثانيا: إختطاف الأشخاص في وسائل النقل البرية 24

المبحث الثاني: الجرائم المرتبطة بجريمة الإختطاف..... 24

المطلب الأول: جريمة الإيذاء الجسدي..... *25*

الفرع الأول: تعريف جريمة الإيذاء الجسدي..... 25

الفرع الثاني: محل جريمة الإيذاء الجسدي..... 26

الفرع الثالث: إرتباط جريمة الإيذاء الجسدي بجريمةالإختطاف..... 27

المطلب الثاني: جريمة الإبتزاز..... *28*

الفرع الأول: تعريف جريمة الإبتزاز..... 28

الفرع الثاني: أركان جريمة الإبتزاز 29

أولا: الركن المادي..... 29

ثانيا: الركن المعنوي 30

الفرع الثالث: إرتباط جريمة الإبتزاز بجريمة الإختطاف..... 30

المطلب الثالث: جريمة الإحتجاز..... *31*

الفرع الأول: تعريف جريمة الإحتجاز..... 31

الفرع الثاني: أركان جريمة الإحتجاز 32

أولا الركن المادي 32

ثانيا الركن المعنوي..... 33

ثالثا الركن الشرعي..... 33

الفرع الثالث: جريمة الإحتجاز وإرتباطها بجريمة الإختطاف..... 33
المطلب الرابع: جريمة الإغتصاب 34
الفرع الأول: تعريف جريمة الإغتصاب..... 34
الفرع الثاني: أركان جريمة الإغتصاب 35
أولا الركن الشرعي..... 35
ثانيا الركن المادي 36
ثالثا الركن المعنوي 37
الفرع الثالث: إرتباط جريمة الإغتصاب بجريمة الإختطاف..... 38
خلاصة الفصل الأول:..... 39
الفصل الثاني: أركان جريمة الإختطاف و العقوبات المقررة لها..... 41
المبحث الأول: أركان جريمة الإختطاف 42
المطلب الأول: الركن الشرعي لجريمة الإختطاف 42
المطلب الثاني: الركن المادي 45
الفرع الأول: فعل الخطف..... 46
أولا :فعل الخطف في جريمة الإختطاف..... 46
ثانيا : فعل الحجز..... 49
الفرع الثاني: النتيجة الإجرامية..... 49
الفرع الثالث: العلاقة السببية..... 50
المطلب الثالث: الركن المعنوي للجريمة.....51
الفرع الأول: القصد الجنائي العام 51
أولا:العلـــــم 52
ثانيا: الإرادة 52
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة الإختطاف 53
المطلب الأول: العقوبات المقررة لجناية خطف الأشخاص 54
الفرع الأول: العقوبات الأصلية..... 55
أولا :..... 55
ثانيا: المحرض على الجريمة..... 56
ثالثا:عقوبة الشريك 57
رابعا: التهديد بالخطف: 58
الفرع الثاني: العقوبات الثانوية..... 59
أولا: العقوبات التكميلية 59
ثانيا: الفترة الأمنية..... 61
المطلب الثاني: ظروف تشديد وتخفيف العقوبة 63
أولا : الظروف المتعلقة بالشخص:..... 64
ثانيا ظروف متعلقة بالمجني عليه(الضحية) 65
ثالثا: الظروف المشددة المتعلقة بالوسيلة 65
رابعا:الظروف المشددة المتعلقة بالغرض 66
خامسا:العود كظرف مشدد قانوني عام 67

الفرع الثاني: الظروف المخففة للعقوبة 67
أولا: الأعذار القانونية 68
ثانيا: الظروف القضائية المخففة. 70
-نطاق تطبيق الظروف القضائية المخففة 70
خلاصة الفصل الثاني: 72
الخاتمة: 74
قائمة المصادر والمراجع: 77
الفهرس .....

ملخص: تعرف ظاهرة اختطاف الاشخاص رقما مخيفا في عدد حاالته المسجلة في العالم ، مما نتج عنه مخاوف دولية ، و لهذا قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من القوانين للوقاية من جرائم اختطاف الأشخاص ومكافحتها ومن بينها القانون 20/15 ، وأهم ما تضمنه الجزاء المقرر لجنايات خطف االشخاص سواء البالغين أو االطفال ، بالغضافة إلى أحكام إجرائية ووقائية لتصدي لهذه الجريمة.

الكلمات المفتاحية: الإختطاف – الجريمة – أألشخاص – القانون الجزائري – المكافحة.

Summary:

The phenomenon of people kidnapping is known a frightening number in the number of its registered cases in the world, which has resulted in international fears, and for this the Algerian legislator has issued a set of laws to prevent and combat the crimes of kidnapping people, including Law 15/20, and the most important of what is included in the penalty prescribed for felonies of kidnapping persons, whether adults or children, in addition to procedural and preventive provisions to address this crime.

Keywords: kidnapping - crime - people - Algerian law – combat.

ثم بحمد الله